جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

دلالة الإشارة وأثرها في فهم آيات أحكام النساء
دراسة تطبيقية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

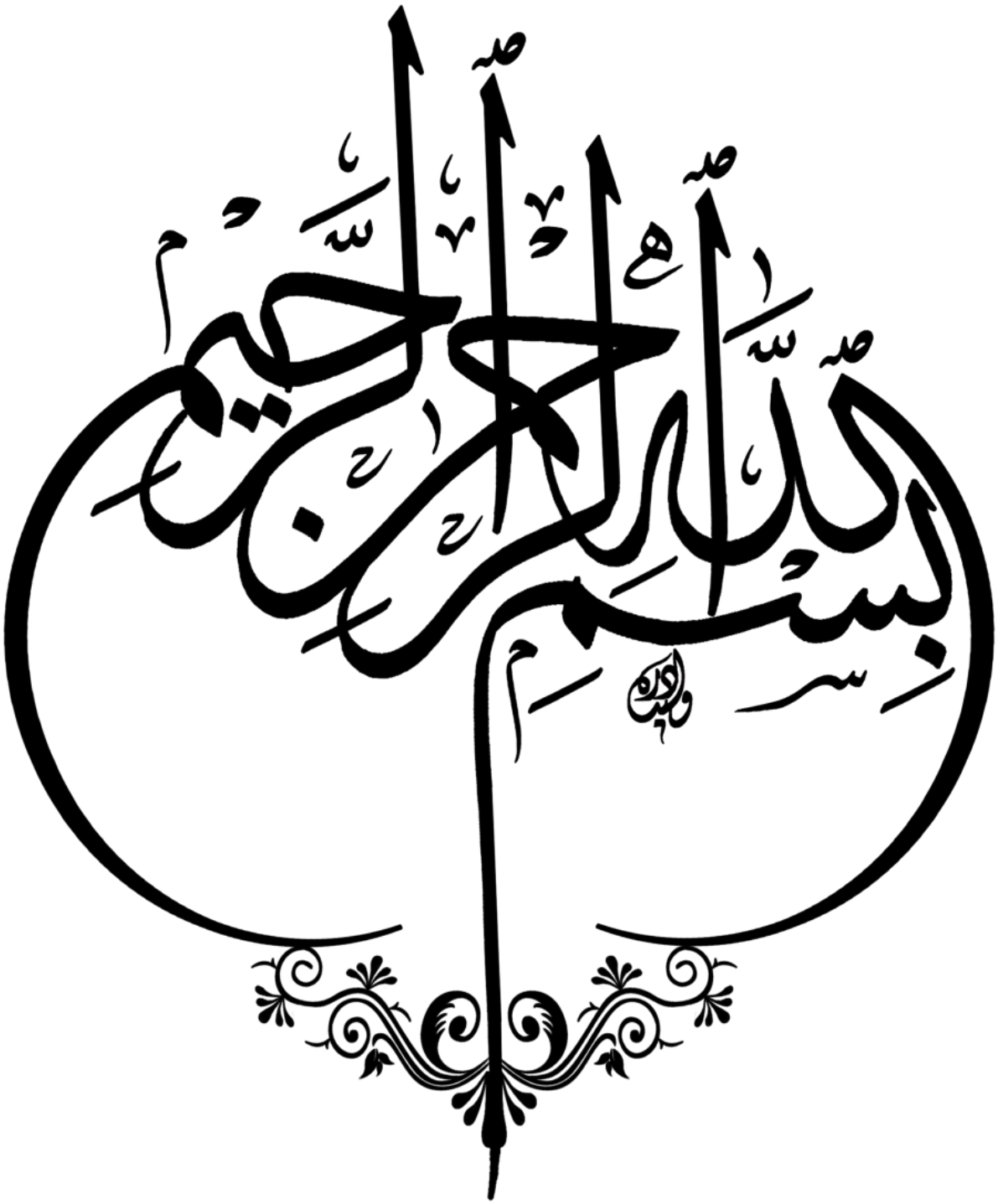
إعداد الطالبتين:
- سلمى تركي
- ريحانة حميدي

إشراف الأستاذ:
- أ/ عيسى بوناب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
عيسى بوناب	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447هـ /2025-2026م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال ε: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

الحمد والشكر كلّه لله وحده أولًا وآخرًا على توفيقه.

ووفاء لأهل الفضل وإقرارًا بجميل صنيعهم نتوجه بالقول:

_ إلى شيخنا المشرف " **عيسى بوناب** ".

خالص الشكر له وعظيم الامتنان، تفضّل بالإشراف علينا في هذا البحث فكان نعم المُوجّه، أحاطه بعنايته العلمية وسدّده بتوجيهاته الرصينة وأغناه بملاحظاته الدقيقة، فكان لتقويمه السديد وصبره الكريم وخُلقه الرفيع الأثر البالغ في إخراج هذا العمل على هذه الصورة المرجوّة.

كما نتوجّه بالشكر لجميع مشايخنا الأفاضل ومعلّمينا لما غرسوه فينا من قيم العلم والتحصيل.

نسأل الله عز وجل أن يبارك في مساعيكم وأن يجعل أعمالكم خالصةً لوجهه نافعةً لعباده.

وصلّ اللهمّ وسلّم على نبيّنا محمّد والحمد لله ربّ العالمين

إهداء

إلى منبع الحكمة؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى منبع الحنان، وصاحبات الفضل والدعاء المستمر؛ أمهاتنا الغاليات.

إلى من كانوا لنا السند المتين وغرسوا فينا حب العلم، ورعونا بحكمتهم؛ آبائنا الأعزاء.

إلى بُناة العقول وورثة الأنبياء؛ مشايخنا الأجلاء وأساتذتنا الفضلاء.

إلى من جمعتنا بهم أنوار الوحي وشرف المحبرة؛ إخوة الشريعة ورفقاء الطلب.

إلى كلّ نفسٍ زكيّةٍ مهدت لنا سُبُل النجاح وتركت أثرًا طيّبًا في مسيرتنا العلمية.

إلى بلدنا العزيز؛ أرض نشأتنا وموئل أحلامنا.

نهدي هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أحكم ببيانه آيات الكتاب، وأنار بنور وحيه عقول أولي الألباب، والصلاة والسلام على المبعوث بروح الرسالة وجوامع الكلم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الذين فقهوا المقاصد واستنبطوا الأحكام، أما بعد: فإنّ أجلّ العلوم رتبةً وأعلاها منزلةً هو العلم الموصول بكتاب الله عز وجل؛ الذي هو أصل الأحكام ومصدر التشريع، أنزله الحقّ سبحانه على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم تشريعًا خالدًا يتعبد العباد بتلاوته وفهم أحكامه. ولمّا كان هذا الكتاب العزيز معجزًا في نظمه وفصاحته، انبرى جهابذة الأمة لتفسير ألفاظه واستخراج لآلئه، ولأجل ضبط هذا شيّد علماء الأصول صرحًا من القواعد الدقيقة لـ " دلالات الألفاظ "، لتكون ميزانًا أصوليّا في فهم الخطاب الشرعي واستنباط فقهه. وإنّ من أدقّ مسالك الفهم الأصولي وأكثرها لطافةً " دلالة الإشارة " التي رام هذا البحث رصد أثرها الأصولي ومقصدها الفقهي في باب من أدقّ أبواب الفقه الإسلامي. وقد تبارى الفحول من أئمة الإسلام في تطبيق هذه القواعد الأصولية على آيات الأحكام، ويأتي في طليعتهم الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في سفره الفذ "أحكام القرآن"، إذ امتزجت في تفسيره البراعة الأصولية بالملكة التطبيقية. ومن هذا المنطلق واستجلاءً لهذا المنهج المستنير، وسمنا هذا البحث بـ: " **دلالة الإشارة وأثرها في فهم آيات أحكام النساء دراسة تطبيقية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي** ".

إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق الأصولي تندرج إشكالية بحثنا هذا، إذ بالاستقراء الدقيق لصنيع الأصوليين نجدهم قد اعتنوا بدلالة الإشارة ووظفوها في استنباط الأحكام التي لم ينص عليها سياق الآية أصالة بل ثبتت بطريق التلازم اللفظي والعقلي، وتتأكّد أهميّة هذه الدلالة عند تنزيلها على آيات الأحكام – ومنها الأحكام المتعلقة بالنساء– لما تكتنزه هذه النصوص من لطائف تشريعية تتجاوز ظاهر العبارة، ولمّا كان هذا يتطلب تأصيلا كليّا لدلالات الألفاظ قبل الولوج إلى التطبيق الفقهي فإنّ هذا البحث لا يتأتى إلّا بالإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي:

_ إلى أي مدى أسهمت دلالة الإشارة في استنباط الأحكام المتعلقة بالنساء من آيات الأحكام؟ وما أثرها في توسيع دائرة الفهم الأصولي للنص القرآني؟

وينبثق عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

_ ما حقيقة هذه الدلالة؟ وما موقعها من مباحث دلالات الألفاظ؟

_ ثم ما نوع وقوّة هذه الدلالة؟

أهمية اختيار الموضوع:

إنّ القيمة الحقيقية لهذا البحث في جانبيه النظري والتطبيقي تتجلى في شرف مقصده ونبل ثمراته المستهدفة. فالتدبر في القرآن الكريم مطلوب شرعا، لمعرفة ما أمرنا به المولى عز وجل. وذلك بفهم معاني كلمات النص القرآني للوصول إلى مظان الخطاب الشرعي. ودلالة الإشارة محققة لهذا المقصد، خاصة إن استُعملت في فهم آيات الأحكام. يقول الله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ اَقْفالُهَا}. فالأصولي أو الفقيه أو المفسر لا يكتفي بمنطوق الوحي ومقصوده بل يتعدى فهمه ذلك إلى ما هو غير مقصود ولازم للمعنى المراد. ولا يتأتى هذا إلا بقوة في التأمل والتدبر.

أسباب اختيار الموضوع:

وتأسيسًا على هذه الأهمية كانت وراء اختيار الموضوع جملة من الأسباب أبرزها:

الأسباب الذاتية:

_ شغفنا بعلم أصول الفقه المتميز بدقة قواعده وقوة ألفاظه عموما، وبدلالات الألفاظ على وجه الخصوص لتعلقها بالوحيين، وأثرها في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

_ أنّ موضوع البحث يمُسنا كنساء مساسًا مباشرًا، لكونه متصلا بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة ممّا ينعكس على فهمنا لواقعنا الفقهي واستيعابنا لتلك الأحكام.

الأسباب الموضوعية:

_ قلة الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة في آيات أحكام النساء على وجه الخصوص، لذا اختير هذا الموضوع لإثراء البحث العلمي وإبراز جوانبه الفقهية.

_ القيمة العلمية المتميزة لكتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي المالكي، والرغبة في إبراز خصوصية المدرسة المالكية في التعامل مع الدلالات اللفظية الخفية وتوظيفها في الفروع الفقهية التطبيقية المتعلقة بالمرأة.

أهداف الموضوع:

انطلاقا من هذه الأسباب وترجمتها إلى نتائج ملموسة حددنا مسار الدراسة ليتجه نحو تحقيق الأهداف الآتية:

_ تقديم إجابات شاملة ودقيقة لكافة تساؤلات البحث السابقة بالاعتماد على مادة علمية مؤصّلة وموثّقة من المصادر الأصولية والفقهية المعتمدة تبدِّد كل لبس وترفع كل إشكال حول موضوع الدراسة.

_ إعطاء تصور عام حول مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين كمدخل أساسي لفهم الدراسة.

_ بيان المقصود بدلالة الإشارة وإبراز حقيقتها عند علماء الأصول.

_ ومن الأهداف أيضا توضيح موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند كل من الحنفية والجمهور.

_ ضبط نوع وقوة دلالة الإشارة.

_ إبراز أثر دلالة الإشارة في استنباط الأحكام الشرعية من النص القرآني.

منهج البحث:

إن تحقيق الأهداف المرسومة لهذا الموضوع يقتضي الانتقال من حيز التصور النظري إلى حيز التنزيل التطبيقي، ولضمان الترابط المنهجي بين ألفاظ العنوان ومضامينه، كان لزاماً اتخاذ أدوات علمية منضبطة تستوعب أبعاد الدراسة وتجلي أثرها الاستنباطي. وبناءً على هذا التلازم بين التأصيل والتطبيق في أركان الموضوع، تم بناء الدراسة وفق المناهج الآتية:

أ_ المنهج الاستقرائي: كان هذا حيث تطلب الأمر التتبع المنهجي واستقصاء مواطن الشواهد القرآنية ومظانها الأصولية، بغرض جمع وحصر جل الجزئيات والمسائل الفقهية التي تخدم غرض الدراسة.

ب_ المنهج التحليلي: حيث إنه المنهج الركيزة الذي لا بد منه في كل مذكرة علمية؛ فقد اعتُمد عليه لتفكيك آراء الأصوليين وفحص النصوص التفسيرية، تبياناً لآلية انتقال الذهن من اللفظ إلى استنباط الحكم الشرعي.

ج_ المنهج الوصفي: كان وجوده ضرورياً في هذا المقام لبناء خلفية البحث المعرفية وجانبه النظري، وضبط معاني المصطلحات والمفاهيم بدقة، إلى جانب التعريف بالحقائق المتعلقة بحياة المصنِّف وطبيعة مصنَّفه.

منهجية البحث:

لقد حرصنا في هذا البحث على معالجة الموضوع وفق خطة علمية منضبطة، متَّبعات في ذلك آلية عمل واضحة تضمن تنظيم المادة العلمية وترتيبها؛ بهدف إخراج الدراسة في أبهى صورة منهجية، وتيسير سبل تداولها والانتفاع بها لطلاب العلم، وبما يمنع تداخل جزئيات المسائل ويلبّي مقتضيات البيان على النحو الآتي:

أوّلًا: المتن.

ومن أبرز السمات التي حرصنا على تجليتها في ثنايا هذه المذكرة إبرازُ العناية الفائقة بالمادة العلمية، باعتبار أن موضوع الدراسة يندرج ضمن مباحث أصول الفقه التي تتعلق بها أحكام شرعية عملية يلتزم بها المسلم امتثالا لأوامر الشريعة، وعلى هذا الأساس جرى ترتيب محتوى البحث وفق خطة منهجية منسجمة فجاءت موزعة على مباحث ومطالب متلائمة بحسب طبيعة الموضوع ومسائله، مع اعتماد عناوين واضحة ودالة على مضامينها، كما أفرد تحت كل عنوان ما يناسبه من مسائل بالدراسة والبيان والتحرير، وقد استندنا في ذلك إلى مصادر ومراجع متنوعة دعمت مادة البحث وأغنت محتواه.

_ عزو الآيات: اتبعنا ذكر الآية في المتن بين معكوفتين مع ذكر اسم السورة ورقم الآية وذلك لتجنب كثرة الهوامش.

ثانيًا: الهوامش

عزز متن المذكرة بجملة من الهوامش التوثيقية، التي تضمن سهولة العودة الى المعلومات وتكفل تنظيم المادة العلمية وتيسير تتبعها وتتمثل في الاتي:

1. **الإحالات وتوثيق النصوص:** اعتمدنا في توثيق النقول والإحالات على إثبات رقم الإحالة في المتن وما يقابله في الهامش، سواء تعلق الأمر بالنقل الحرفي المحصور بين علامتي تنصيص،

أم بالنقل بالمعنى. وقد اختصرنا في الهوامش بعد إثبات رقم الإحالة على ذكر اسم المؤلّف، ثم اسم الكتاب، فالجزء والصفحة فقط، وذلك عند أول ورود للكتاب تجنبًا للإطالة والتكرار، وإذا تكرر المرجع مباشرةً اكتفينا بعبارة: (المرجع نفسه واسم المؤلف)، وإذا ورد بعد الفصل بينه وبين مراجع أخرى اكتفينا بعبارة: (المرجع السابق واسم المؤلف)، مع إثبات الجزء والصفحة في الحالتين، أمّا باقي البيانات التوثيقية من تحقيقٍ ودار نشرٍ ومكان الطبع ورقم الطبعة وتاريخ النشر، فقد أُثبتت كاملةً ضمن قائمة المصادر والمراجع؛ تيسيرًا للرجوع إليها والوقوف على تفاصيلها.

ثالثًا: الفهارس.

خُتمت المذكرة بمجموعة فهارس عامة تنظم ما اعتمدنا عليه من آيات وأحاديث وأعلام تيسيرا للوصول المباشر الذي يربط بين مصادر البحث وموضوعاته وهي كالآتي:

1. **فهرس الآيات:** رتبت الآيات الكريمة الموجودة في المتن حسب ورودها في المصحف الشريف، مع بيان صفحة ورودها في متن الدراسة.
2. **قائمة المصادر والمراجع:** تم ترتيبها ترتيبا ألفبائيا بالاعتماد على اسم شهرة المؤلف، مع اهمال (الألف واللام) وكلمة (ابن) و(أبو) عند ضبط الحروف.
3. **فهرس الموضوعات:** تم ذكر كافة العناوين الرئيسية والفرعية المندرجة تحتها وفق تتابعها في المتن مع بيان رقم الصفحة الخاصة بكل جزئية.

خطة البحث:

تمّ تنظيم مادة المذكرة في مقدمة، وفصلٍ تمهيدي، وفصلين، خُصِّص أحدهما للجانب النظري، والآخر للجانب التطبيقي، وقد تضمّن كل فصل جملةً من المباحث المناسبة، تندرج تحتها مطالب وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع، ثم أُتبعت بخاتمة اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها، وذلك على النحو الآتي:

_ مقدمة

_ الفصل التمهيدي: " دلالات الألفاظ وموقع الإشارة من مباحثها "، وقد شكّل مدخلًا تأصيليًّا لموضوع المذكرة، وانقسم إلى مبحثين:

_ **المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين.** وقد قُسّم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف دلالات الالفاظ.

المطلب الثاني: أنواع الدلالة عند الأصوليين.

_ **المبحث الثاني:** " **موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ** "، كما تفرّع هذا المبحث أيضًا إلى مطلبين؛ خُصِّص أولهما لضبط دلالات الألفاظ، بينما تناول الثاني موقع دلالة الإشارة ضمن مباحثها الأصولية.

المطلب الأول: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: بيان موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ.

_ **الفصل الأول:** " **دلالة الإشارة دراسة أصولية نظرية** "، وتضمّن ثلاثة محاور يُسهم كلٌّ منها في بناء التأصيل النظري للموضوع، وقد خُصِّص لكل محور مبحثٌ مستقل لتفصيله.

_**المبحث الأول: تعريف دلالة الإشارة.**

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة لغة.

المطلب الثاني: تعريف دلالة الإشارة اصطلاحا.

_**المبحث الثاني: موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الحنفية والجمهور.**

المطلب الأول: موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الحنفية.

المطلب الثاني: موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الجمهور.

_**المبحث الثالث: نوع الدلالة في الإشارة وقوتها.**

المطلب الأول: نوع الدلالة في دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: قوة الدلالة في دلالة الإشارة.

_ **الفصل الثاني:** وكان بمثابة الجانب التطبيقي لموضوع مذكرتنا، وجاء بعنوان:" **تطبيقات دلالة الإشارة على آيات احكام النساء في كتاب ابن العربي**".

_**المبحث الأول: التعريف بمجال التطبيق وضابط تحديده.**

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد آيات التطبيق.

_**المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة بدلالة الإشارة من آيات الأحكام المتعلقة بالنساء**. ويتوزع على أربعة مطالب

المطلب الأول: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالصيام.

المطلب الثاني: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالحمل الولادة ونفقة الرضاع.

المطلب الثالث: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالنكاح.

المطلب الرابع: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالقوامة.

_ **الخاتمة:** وتمّ فيها عرض أهم النتائج التي خلصنا إليها في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة التي تكلمت على دلالة الإشارة خلصنا إلى الدراسات الآتية:

1. دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين دراسة مقارنة، الباحث" محمد علي أحمد أبو شعلة" رسالة ماجستر، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، 2005م.

تمثلت إشكالية هاته الدراسة كالتالي: ما حقيقة دلالة الإشارة؟ مانوع الدلالة في دلالةالإشارة؟ هل هي قطعية أم ظنية؟ وهل لها عموم يحتمل التخصيص؟ والمنهج التي اعتمدته هوالتحليلي والاستقرائي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أنه يذهب كثيرمن الأصوليين إلى أن دلالة الإشارة غير مقصودة؛ لا أصالة ولا تبعا؛ بينما يرى البعض أن لها حظا من القصد، وأنها تستقل ببعض الأحكام. وما يميز هذه الدراسة أنها استندت في التطبيقات الفقهية إلى الوحيين، في حين دراستنا خصت التطبيقات في آيات الأحكام.

2. دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها خلال الربع الأول من القرآن الكريم الباحث"رضوان بن أحمد العواضي" رسالة ماجستر، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات، دائرة الشريعة والقانون، شعبة الفقه والأصول، 2018م.

والإشكالية التي طرحتها هي كيفية الإفادة من دلالة الإشارة وهل هناك تطبيقات أخرى لدلالة الإشارة في القرأن الكريم سوى ماذكره علماء الأصول والفقه الإسلامي في كتبهم؟ واعتمدت على المنهجين التحليلي والاستقرائي، ومما توصلت إليه هذه الدراسة هو وفرة التطبيقات في سورة البقرة، بخلاف السور الأخرى في الربع الأول من القرآن الكريم، وأن لها أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية. اختصت الدراسة بأن يكون البحث محصورا في الربع الأول وبالمقابل دراستنا كانت في القرآن كله.

3. دلالة الإشارة في القرآن الكريم تنظيرا وتطبيقا، الباحث"علي بن جريد العنزي" جامعة الحدود الشمالية، 1438هـ.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والاستقرائي، ومن أهم نتائجها: أن الإشارة في القرآن الكريم واستدل بها العلماء، وأنها محل إجماع المذاهب الأربعة.

تميزت باستنباط الأحكام الشرعية بطريق الإشارة من القرآن الكريم كله، ولم تركز على آيات أحكام النساء وهذا ما يميز دراستنا.

الفصل التمهيدي: دلالات الألفاظ وموقع دلالة الإشارة من مباحثها.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المبحث الثاني:

موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ.

المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول:

تعريف الدلالة عند الأصوليين.

المطلب الثاني:

أنواع الدلالة عند الأصوليين.

تُعدّ دلالات الألفاظ من أبرز المباحث التي اعتنى بها علماء أصول الفقه؛ لما لها من أهمية بالغة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها على وجه صحيح. وقد تنوعت هذه الدلالات بتنوع طرق الاستفادة من الألفاظ والمعاني التي تقتضيها النصوص. ومن بين هذه الدلالات دلالة الإشارة التي تُعدّ من المسالك الدقيقة التي يظهر من خلالها عمق النص الشرعي وسعة دلالاته. وتأسيسًا على ذلك، يأتي هذا الفصل التمهيدي لبيان المفهوم العام لدلالات الألفاظ عند الأصوليين وتحديد الأنواع المتفرعة عنها، وصولاً إلى تحديد الموقع الدقيق لدلالة الإشارة ضمن هذه المباحث الأصولية.

المطلب الأوّل: تعريف الدلالة عند الأصوليين.

الفرع الأوّل: تعريف الدلالة لغة.

الدلالة مأخوذة من الفعل الثلاثي دلّ يدلّ دلالة، بكسر الدّال وفتحها وضمها.

قال ابن فارس: الدّال واللّام أصلان. أحدهما: إبانة الشّيء بأمارةٍ تتعلّمها، والآخر: اضطراب في الشّيء، فالأوّل قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدّليل الأمارة في الشّيء. وهو بيّن الدَّلالة والدِّلالة[1].

وفي اللسان: ودلّه على الشّيء يدلّه دلّا ودلالة فاندلّ سدّده إليه ودللته فاندلّ والدّليل ما يستدلّ به والدليل الدال وقد دله على الطريق يدله دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى[2].

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا.

عرّفها الأصوليون بعدة تعريفات نذكر منها:

عرّفها ابن الهمام بقوله: " كون الشّيء متى فُهِم فُهِم غيره "[3].

وعرّفها ابن النجار بقوله: " كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر "[4].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص259.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص249.

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير، ج1، ص99.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص125.

وأفضل تعريف للدلالة هو للجرجاني:" كون الشّيء بحالةٍ يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشّيء الأوّل هو الدّال، والثاني هو المدلول "[1]، قال عبد الكريم النملة عن هذا التعريف:" إنّه من أفضل التعريفات التي قيلت، لأنّه يدلّ على أنّ هناك تلازما بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول"[2].

المطلب الثاني: أنواع الدلالة عند الأصوليين.

تنقسم الدلالة باعتبار كون الدال فيها لفظًا أم غير لفظٍ إلى قسمين رئيسيين:

دلالة لفظية: هي التي يكون فيها الدال لفظًا.

دلالة غير لفظية: هي التي لا تستند إلى وجود اللفظ بل تستند إلى أمر آخر غير اللفظ سواءً كان رمزًا أو إشارةً.

ثم دلالة كلّ من هذين القسمين إمّا أن تكون بالطبع أو العقل أو الوضع، فصارت الأقسام عندنا ستّة.

الفرع الأوّل: الدلالة اللفظية

تُقسّم باعتبار إضافتها إلى الطبع أو العقل أو الوضع إلى ثلاثة أقسام وهي:

أوّلًا: دلالة لفظية طبيعية: وهي ما كان الدّال فيها لفظًا باقتضاء الطبع، لا دخل فيها للاختيار وقد تتأخّر، كدلالة [أح أح] على وجع الصدر.

ثانيًا: دلالة لفظية عقلية: وهي ما كان الدّال فيها لفظًا باقتضاء العقل، والعقل هو آلة الإدراك والتمييز، لا دخل فيها للاختيار ولا تتأخّر أبدًا، كدلالة الصوت على حياة صاحبه، ودلالة الكلام على المتكلم.

ثالثًا: دلالة لفظية وضعية: وهي ما كان الدّال فيها لفظًا بالتواضع وللاختيار فيها دخل، وتعني أن اللفظ إذا أُطلق فُهم منه المعنى الذي هو له بالوضع، سواءٌ كان بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف

[1] الجرجاني، التعريفات، ص104.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه ج3، ص1055.

لذلك اللّفظ[1]، بحيث يلزم من العلم باللّفظ العلم بالمعنى؛ بناءً على العلم بأنّ ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى بخصوصه[2]، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ودلالة الرجل على الانسان الكبير الذكر.

وهذه الدلالة اللفظية الوضعية هي أهم هذه الأقسام، وهي المقصودة بالبحث عند الأصوليين وتتنوّع إلى:

- دلالة المطابقة: وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، ودلالة التضمن هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، ودلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن، فالأول: كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة. والثاني: كفهم لفظ خمسة وحدها من اللفظ. والثالث: كفهم الزوجية من اللفظ[3].

الفرع الثاني: الدلالة غير اللفظية

تُقسّم أيضا إلى ثلاثة أقسام:

أوّلًا: الدلالة غير اللفظية الطبيعيّة: وهي دلالة يكون الدّال فيها غير لفظ، ولا اختيار فيها ويمكن أن تتأخّر، كدلالة احمرار الوجه على الخجل، ودلالة الدخان على النّار.

ثانيًا: الدلالة غير اللفظية العقلية: وهي دلالة يكون الدّال فيها غير لفظ، ولا اختيار فيها ولا تتأخّر، كدلالة طلوع الشمس على النهار.

ثالثًا: الدلالة غير اللفظية الوضعية: وهي دلالة يكون الدّال فيها غير لفظ، لكنّها بالاختيار كدلالة علامات المرور الدّالة على ما فيها من توجيهات وأوامر، ودلالة غروب الشمس على جواز الإفطار.

[1] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج1، ص317.
[2] الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص59.
[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، ص26.

المبحث الثاني: موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ.

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول:

ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المطلب الثاني:

بيان موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ.

المطلب الأوّل: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

الفرع الأوّل: دلالات الألفاظ باعتبار وضع اللفظ في المعنى.

إنَّ النّاظر في لسان العرب يجد أنّ علماء الأصول قد استقرؤوا دلالات الألفاظ من حيث كيفيّة وضعها للمعاني ومقدار شُمولها للأفراد، فخلَصوا إلى أنّ اللفظ لا يخرُج عن ثلاثة أنواع تحصُرهُ حصرًا عقليًّا: خاص وعام ومشترك.

ووجه الحصر في هذه الأنواع أنّ اللفظ: إمّا أن يتّحد وضعه أو يتعدد بأن يوضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة:

فإن تعدَّد وضعه فهو المشترك: وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى[1].

وإن اتّحد وضعه بأن كان موضوعاً لمعنى واحدٍ فإمّا ألّا يتحقق هذا المعنى إلّا في فرد واحد وإمّا أن يتحقق في أفرادٍ كثيرة:

فالذي يتحقق في فرد واحد من أفراده فقط هو الخاص[2].

والذي يلاحَظ فيه شمول المعنى لجميع الأفراد هو العام[3].

وهذه هي الألفاظ التي درسها الأصوليّون في هذا الاعتبار.

الفرع الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار مدى استعمالها فيما وُضعت له.

ثبت باستقراء الأصوليّين أنّ الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني تستعمل تارةً في معانيها التي وُضِعت لها وتارةً في غيرها، وفي الحالين قد يظهر المراد منها بمجرد النطق وقد يستتر فيتوقّف بيان المراد على شيء آخر، فإن كان اللفظ المستعمل موضوعاً في المعنى الذي وُضِع له، وفهم المعنى من

[1] الرازي، المحصول، ج1، ص261.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 124_ 125.

[3] السرخسي، المرجع نفسه، ص125.

مجرد النطق به، فهذا ما يسمى بالحقيقة[1]، وإن كان اللفظ قد استُعمل في غير ما وُضِع له واحتاج لقرينة لفهم المراد منه فذاك هو المجاز[2].

وقد تابع الأصوليّون اللغويّين في تقسيم الألفاظ بحسب هذا الاعتبار وأضافوا قسمين آخرين:

_ الأوّل الصريح: هو ما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا لكثرة الاستعمال فيه، حقيقة كان أو مجازًا[3].

_ الثاني الكناية: هي ما استتر المعنى المراد من اللفظ بالاستعمال، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا[4].

الفرع الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء.

قسّم الأصوليّون الألفاظ الواردة في الوحيين من حيث وضوح الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع وعدم الوضوح إلى قسمين رئيسيين هما:

_ اللفظ واضح الدلالة: وهو الذي لا يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

_ واللفظ غير واضح الدلالة: وهو الذي يحتاج فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارجي.

والألفاظ واضحة الدلالة تتفاوت مراتبُ وضوحِها في الدلالة على المعنى المراد، فهي ليست على درجة واحدة في وضوح الحكم، بل يُلاحَظ أنّ بعضها أوضح من بعض، كما أنّ الألفاظ مبهمة الدلالة تتفاوت أيضا في مراتب إبهامها. وبناء على ذلك سلك كل من الحنفية والجمهور طريقا في تقسيم الألفاظ الواضحة.

[1] السرخسي، أصول السرخسي ج1، ص175. كشف الأسرار، ج1، ص61.

[2] الغزالي، المستصفى، ج2، ص20.

[3] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص19.

[4] الزحيلي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فقسّمها الحنفية إلى أربع مراتب هي من الأدنى إلى الأعلى في الوضوح: ظاهر، ونص، ومفسّر، ومُحكم[1]. والجمهور قسّموها إلى مرتبتين هما: الظاهر، والنص.

كما كان لكل من الفريقين طريقه في تقسيم الألفاظ غير الواضحة.

فقسّمها الحنفية إلى أربع مراتب هي من الأدنى إلى الأعلى في الابهام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه[2]. وقسّمها الجمهور إلى مرتبتين هما: المجمل، والمتشابه.

الفرع الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار طرق الدلالة.

تباينت أنظار الأصوليّين في تقسيمات الألفاظ من حيث طرق دلالتها على المعاني، وضوابط تلك الطرق إلى اتجاهين اتجاه الحنفية واتجاه الجمهور:

فأمّا الحنفية فيقسّمونها إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة هو أنّ دلالة اللفظ على الحكم إمّا أن تثبت باللفظ نفسه أو لا، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إمّا أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو لا. فإن كانت مقصودة منه سُميت دلالة العبارة، وإن كانت غير مقصودة منه سُميت دلالة الإشارة، والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه إمّا أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعا، فإن فُهمت منه لغةً سُميت دلالة النص، وإن فُهمت منه شرعًا سُميت دلالة الاقتضاء.

أمّا الجمهور فقسّموا الألفاظ باعتبار طُرق دلالتها على المعاني إلى قسمين رئيسيين هما: المنطوق والمفهوم[3].

1. المنطوق ينقسم إلى:

_ منطوق صريح: وهذا هو عين عبارة النص عند الحنفية.

[1] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص46 _51.

[2] البخاري، المرجع نفسه، ص51 _55.

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص473.

_ منطوق غير صريح: الذي ينقسم إلى دلالة الاقتضاء، ودلالة الايماء، ودلالة الإشارة.

2. المفهوم ينقسم إلى:

_ مفهوم الموافقة[1]: وهو ما يسمّيه الحنفية بدلالة النص.

- مفهوم المخالفة[2].

واعتمد منهج الجمهور في هذا التقسيم على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق وهذا هو المنطوق، أو عدم ارتباطه بصريح اللفظ وعدم النطق به وهذا هو المفهوم.

المطلب الثاني: بيان موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ.

استنادا إلى ما سبرناه من أغوار الدلالات وأنواعها وما قرّره علماء الأصول حِيالها بموجب تلك الاعتبارات السابقة، فإنّ دلالة الإشارة متعلقة بالاعتبار الأخير وهو تقسيم الألفاظ باعتبار طرق الدلالة.

وهي عند الجمهور قسمٌ من أقسام المنطوق غير الصريح الذي يستلزمه اللفظ دون أن يكون هو المقصد الأول من الخطاب، في حين أن الحنفية تتبدّى دلالة الإشارة عندهم في كونها القسم الثاني في تقسيمهم الرباعي لطرق دلالة اللفظ على المعنى، حيث يضعونها في مرتبة تَلِي العبارة مباشرة.

ووجه الحصر فيها هو دلالة اللفظ على معنى ثابت بنفسه لغةً ويكون مقصودا غير ظاهر ابتداء ولكنه يلزم عنه، وهذا هو موضوع بحثنا في هذه المذكرة وسنتكلم عنه نظريًا في الفصل الأول وتطبيقيًا في الفصل الثاني.

واستنادا إلى ما تم تفصيله في طيات هذا الفصل، فإن هذا الفصل أثرى ما به تمّ ضبط مفهوم دلالات الألفاظ من حيث التعريف والأنواع عند الأصوليين في مبحثه الأول، وفي مبحثه الثاني تم إبراز صنيع الأصوليين في حصر وتحديد مباحث الدلالة بدقة بناءً على اعتباراتها الأربعة: الوضع، الاستعمال، الوضوح والخفاء، وطرق الدلالة. وقد سمح هذا الترتيب المنهجي بالوصول إلى الغاية الأساسية للفصل،

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص66.

[2] الآمدي، المرجع نفسه، ص69.

وهي بيان موقع دلالة الإشارة ومكانتها وسط هذه المباحث الأصولية المتنوعة. وبذلك يضع الفصل اللبنة الأساسية التي تفتح المجال كاملًا أمام الدخول في مادة الدراسة النظرية وهي دلالة الإشارة.

الفصل الأول: دلالة الإشارة دراسة أصولية نظرية.

ويحتوي على ثلاث مباحث

المبحث الأول:

تعريف دلالة الإشارة.

المبحث الثاني:

موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الحنفية والجمهور.

المبحث الثالث:

نوع الدلالة في دلالة الإشارة وقوتها.

المبحث الأول: تعريف دلالة الإشارة.

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول:

التعريف اللغوي لدلالة الإشارة.

المطلب الثاني:

التعريف الاصطلاحي لدلالة الإشارة.

تأصيلا على ماسبق ذكره في الفصل التمهيدي من دراسة دلالات الألفاظ وبيان موقع دلالة الإشارة ضمنها، جاء هذا الفصل ليُفرد هذه الدلالة بالدراسة النظرية التأصيلية، لما لها من أهمية في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، فدلالة الإشارة لا تقف عند حدود المعنى الظاهر للنص، بل تمتد إلى ما يلازمه من معانٍ دقيقة وإشارات خفية يقصدها الشارع أو تُفهم من سياق كلامه.

ومن هذا المنطلق فقد خُصِّص هذا الفصل لبيان حقيقة دلالة الإشارة من خلال تعريفها وبيان طبيعتها، مع الوقوف على نوع الدلالة فيها ومكانتها بين أنواع الدلالات الأصولية، إضافة إلى بيان حجيتها وأثرها في الاستدلال، بما يشكل أساسًا نظريًا يمهد للانتقال إلى التطبيقات الفقهية الواردة في الفصل التطبيقي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لدلالة الإشارة.

دلالة الإشارة مركب إضافي، والدلالة تم التطرق إليها[1] سابقا لغة واصطلاحا فنكتفي هاهنا بتعريف الإشارة.

الإشارة لغة: وردت كلمة الإشارة في اللغة تحت الجذرين (شور) و (شار) ومن المعاني التي ذكرت تحتهما:

- شور الشين والواو والراء أصلان مطردان[2]: الأول إبداء شيء وإظهاره وعرضه.

قولهم شرت الدابة شورا، إذ اعرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدّواب هو المشوار.

والآخر أخذ الشيء، قولهم نشرت العسل أشوره، أخذته.

- أشار إليه وشور أومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب.

وشور إليه بيديه أي أشار، أي يومئ باليد والرأس، أي يأمر وينهى بالإشارة.

وأشار عليه بأمر كذا أمره. وهي الشورى والمشورة، بضم الشين، على وزن مفعلة وتقول منه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى.

[1] ص12.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الشين والواو وما يثلثهما، ج3، ص226.

وأشار إليه باليد أومأ وأشار عليه بالرأي إذا ما وجه الرأي[1].

-شور أشار إليه بيده إشارة وشور تشويرا لوح بشيء يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنته في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل فيقوم مقام النطق[2].

وشاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار عليَّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارته حسنة، والاسم المشُورة.

- عن الأصمعي أشار الرجل يُشيرُ إشارة إذا أومأ بيديه، أشار يشير إذا ما وجّه الرأي ويُقال فلان جيِّد المشُورة.

ويقال ما أحسن شوار الرجل وشارته وشياره، يعني لباسه وهيئته وحسنه[3].

- الإيماء بالعين والكف أو الرأس أو الحاجب وهي تُرادف النطق في تفهيم المعنى، كما لو استأذنتُه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، والإشارة عند إطلاقها حقيقة في الحسية وإشارة ضمير الغائب وأمثالها ذهنية، وإذا عدِّيَت الإشارة بِـ" إلى" فيكون المراد بها الإيماء أمّا لو عُدّيَت بِـ" على" فيراد منها الإشارة بالرأي، يقال أشار إليه باليد، إذا أومأ أشار عليه بكذا، إذا أمره وأعطاه رأيه وهي الشورى[4].

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لدلالة الإشارة.

الفرع الأول: "الإشارة" اصطلاحا.

لفظة الإشارة مرسلة غير مضافة بمعنى اصطلاحي عند أهل العلم من الفقهاء أو الأصوليين، معناها مثله في اللغة، وهذا نجده في بعض المصطلحات العلمية المركبة.

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص436 /437.

[2] الفيومي، لمصباح المنير، باب الشين وما يثلثهما ص125.

[3] الأزهري، تهذيب اللغة، ج11، ص278.

[4] أيوب الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص120.

مثل: أصول الفقه فالأصول لها معنى في اللغة دون الاصطلاح، فلا ضير; لأنه ليس لكل كلمة معنى اصطلاحي خاص بها[1].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة ويستعملها الأصوليون في مباحث الدلالات[2].

الفرع الثاني: "دلالة الإشارة" اصطلاحا:

أوّلا: عند الجمهور:

عرّفها الغزالي بقوله: "ما يتّسع اللفظ من غير تجريد قُصِد إليه"[3].

أمّا الآمدي فيرى بأنّها: " ما كان مدلوله غير مقصود للمتكلم"[4].

في حين حَدّها العضد بقوله: "المعنى الذي لم يُوضع له اللفظ ولم يكن مقصودا للمتكلم وهذا الكلام مستفاد من شرحه لكلام ابن الحاجب"[5].

وقال المرداوي هي: "ما يكون غير مقصود للمتكلم"[6].

وقال الشنقيطي بأنّها: "إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل، بل بالتبع مع أنّه لم تَدْعُ إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره"[7].

وعرّفها السالمي فقال: "ما دلَّ على ما ليس له السياق بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام"[8].

وحدَّها السُّبكي بقوله: "دلالة اللفظ على ذلك المعنى الذي لم يقصد به"[9].

[1] العنزي، دلالة الإشارة في القرآن الكريم تنظيرا وتطبيقا، ص11.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص 227.

[4] الغزالي، المستصفى، ج1، ص263.

[5] الآمدي، الإحكام، م3، ص 64.

[6] ابن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهى، ص 254.

[6] المرداوي، مقدمة التحبير شرح التحرير، ص2669.

[7] الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص75.

[8] السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص479.

[9] السبكي، حاشية البناني على شرح المحلي، م1، ص239.

ثانيا: عند الحنفية:

عرَّف الشاشي دلالة الإشارة فقال: "هي ما ثبت بِنَظمِ النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سِيق الكلام لأجله"[1].

وعرَّفها الدّبّوسي بقوله: "ما يوجِبُه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجِبُه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان منه"[2].

وقال البزدوي في تعريفها: "هو العمل بما ثبت بنظمه لغةً، لكنه غير مقصود ولا سِيق له النص وليس بظاهر من كل وجه"[3].

وقال السرخسي هي: "ما لم يكن السياق لأجله لكنه يُعلم بالتأمّل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتمّ البلاغة ويظهر الإعجاز"[4].

المُلاحظ من التعاريف:

أنّ الحنفيّة والجمهور يتّفقان في مفهوم دلالة الإشارة، ما دام كل واحدٍ منهما يعتبرها من اللازم غير المقصود.

"فلا يجد الناظر فرقًا بين الدلالتين عند الفريقين، فدلالة الإشارة من باب اللّازم عند كل منهما، كما أنّها ليست بمقصودة".

ويتجلّى هذا الاتّفاق بصورةٍ أوضح من خلال الأمثلة التطبيقية، إذ أنّ الفقهاء استخرجوا من النُصوص لوازم غير مقصودة بالسياق الأصلي، لكنها لازمة للمعنى ومفهومة منه وهي كالتالي:

_ قوله تعالى: { فَاسأَلُوا أَهلَ الذّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ } (الأنبياء7).

دلت الآية بعبارتها –بتعبير الحنفية–وبمنطوقها –بتعبير الجمهور–على وجوب سؤال أهل الذكر، إذ هو المعنى المقصود من السياق اصالةً.

[1] الشاشي، أصول الشاشي، ص100.

[2] الدّبّوسي، تقويم الأدلة، ص 130.

[3] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68. الكافي، شرح أصول البزدوي، ج1، ص259.

[4] السرخسي، أصول السرخسي، ص 236.

وتتمثّل إشارة النص في الآتي: سؤال أهل الذكر يستلزم وجوب وجود أهل الذكر حتى يمكن أن يسألوا وهذا المعنى غير مقصود من الآية[1].

_ قوله تعالى: **{ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ} (آل عمران 159)**.

دلت الآية بعبارتها على: أن الأصل في الحكم في الإسلام هو الشورى، وهذا المعنى يستلزم وجود طائفة من الأمة تستشار في أمرها، إذ لا يمكن مشاورة كل فرد من الأمة، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية فتكون دلالتها عليه بالإشارة[2].

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص358.

[2] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني: موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الجمهور والحنفية.

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول:

موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الجمهور.

المطلب الثاني:

موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الحنفية.

المطلب الأول: موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الجمهور.

يرى الجمهور أن الألفاظ قوالب للمعاني، والمعنى يستفاد من جهة النطق تصريحا أو تلويحا. فكانت دلالة اللفظ على معناه على قسمين: منطوق ومفهوم.

والمنطوق هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق إما مطابقةً أو تضمّنًا أو التزامًا.

فما كان مستفادا من جهة التلويح –من غير محل النطق–أي لزوما، فهو إشارة النص عند الجمهور. أي ما كان غير مقصود للمتكلم من اللفظ بالذات بل لزوما فهو دلالة إشارة[1].

"...وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصودا للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمّى دلالة الإشارة"[2]. فعرِّفت بأنّها دلالة اللفظ على أمر لازم غير مقصود.

ودلالة الإشارة تأتي في قوّة دلالتها متأخرة في الدرجة، لاعتبارها في آخر قسم من أقسام المنطوق غير الصريح الذي هو على الترتيب: الدال بالاقتضاء، الدال بالإيماء والدال بالإشارة؛ لأن الأوّلِيَين مقصودتين وهي غير مقصودة[3].

نحا الحنفية منحى آخر في تقسيم الدلالة باعتبار طرقها، وبالتالي فإنّهم وإن اتفقوا مع الجمهور في حقيقة دلالة الإشارة إلاّ أنّه اختلفوا معهم في مسلكها وموقعها.

المطلب الثاني: موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الحنفية.

الحنفية عند تقسيمهم لدلالات الألفاظ وخُصوصًا في باب وُجوه الوقوف على أحكام النَّظمَ نظروا إلى المعنى هل هو مأخوذ من اللفظ نفسه وهل قصده المتكلم أم لا؟

فكانت دلالة الإشارة عندهم ما ثبت باللفظ نفسه ولم يكن مقصودًا للمتكلم. وأيضا. دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

"... فجعلوا دلالة اللفظ على المعنى بطريق الالتزام ولم يُقصد لا أصلًا ولا تبعًا هو إشارة

[1] عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص318.

[2] عبد الوهاب طويلة، المرجع نفسه، ص319.

[3] ادريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص224.

النص"[1].

كما جُعلت بعد الدّال بالعبارة مباشرة، مما يُعزّز قوّة هذه الإشارة.

"والإشارة ما ثبت نظمه مثل الأوّل إلّا أنّه غير مقصود ولا سِيق الكلام له. وهما سواء في إيجاب الحكم إلّا أنّ الأوّل أحقُّ عند التعارض "[2]، وقَصد بـ"الأوّل" عبارة النّص.

بل حتّى عند التمثيل لهاته الدلالة يذكر العلماء العبارة أوّلا ثم الإشارة.

فمثلاً يقول الله عزوجل في كتابه: **{لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ الذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...}** (الحشر 8).

فبالعبارة تدلُّ الآية على: إيجاب نصيب للمسلمين من الغنيمة لأنّها سِيقت لبيان ذلك.

وبإشارتها دلّت على: انتزاع أملاكهم بمكة بقهر الكفار، فالفقير في الحقيقة عديم المُلك لا البعيد عنه؛ لأنّه ضدّ الغِنى والغنيُّ من مَلك المال لا من أصابه بيده حتى كان المكاتب فقيرًا وإن أصاب كثيرًا[3].

وقال الله تعالى: **{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ...}** (النساء58).

فدلّت بعبارتها على: وجوب الحكم بين الناس بالعدل في حالة حدوث المُشاحنات.

وبإشارتها دلّت على:

1- وجوب إيجاد طائفة من الناس لفك النزاعات.

2- وجوب إنشاء دُور للقضاء.

وقوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ *فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ *لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون} الواقعة (77-79)

يفهم بعبارته أنّه: لا يمسُّ محلَّه إلا المطهَّر[4].

[1] عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص348.

[2] البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص295.

[3] الدّبّوسي، تقويم الأدلة، ص130.

[4] ابن القيّم، الكلام على مسألة السماع، ج1، ص270.

وبإشارته أنّه: لا يجد حلاوتَه ويذوق طعمَه ويُباشِر حقائقَه إلا القلبُ المطهَّر من الأنجاس والأدناس، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في صحيحه، وهذه من أصحِّ الإشارات[1].

[1] ابن القيّم، الكلام على مسألة السماع، ج1، ص270.

المبحث الثالث: نوع الدلالة في دلالة الإشارة وقوتها.

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول:

نوع الدلالة في دلالة الإشارة.

المطلب الثاني:

قوة الدلالة في دلالة الإشارة.

المطلب الأول: نوع الدلالة في دلالة الإشارة.

أهل الأصول متفقون في كون دلالة الإشارة دلالة إلتزامية[1]، لكن وقع الخلاف في كون اللزوم لفظيا أم عقليا وذلك على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّها لفظية وهو قول الأكثر، لأنّ الاستناد فيها للّفظ، إذ هو واسطة في الدلالة على اللازم، فكان كالمطابقة[2].

"...لأنّ المعوَّل في الوصول إلى جزء المعنى المُستفاد من اللفظ في دلالة التضمن، أو لازمه في دلالة الالتزام هو اللفظ كما في دلالة المطابقة، إذ لا يمكن أن يصل العقل إلى جزء المعنى أو لازمه بدونه، فكان اللفظ هو الواسطة التي يصل العقل بها إلى المعنى، فهما لفظيتان بهذا الاعتبار فيكونان داخلتين ضمن الدلالة اللفظية الوضعية، كما في دلالة المطابقة"[3].

المذهب الثاني: أنّها عقلية وهو قول الرازي والآمدي وغيرهم؛ لأن اللفظ الموضوع لِلكل لم يوضع للّازم، فما دلَّ إلّا بواسطة لازميَّتِه له عقلًا، ولأنّ اللّازم خارج عن ما وضع له اللفظ[4].

"...وهي دلالة عقلية وضعية تستند إلى استحضار المعاني ووتتبُّعها عن طريق العقل بوساطة دلالة الوضع، لذا تُعَدُّ الإفادة العقلية فيها هي الأظهر في حين أنّ الإفادة بالوضع وسيلتها ويطلق على استحضار المعنى وتتبُّعه عن طريق العقل اسم اللزوم العقلي[5]".

_ يقول المُطيعي: هذا الخلاف واضح لا إشكال فيه، يدلُّ على أنّ الخلاف لفظي فإنَّنا إذا نظرنا إلى أنّ الدّلالات الثّلاث، إنّما هي بتوسُّط وضع اللفظ للمُسمًّى كانت كلّها وضعية وإذا نظرنا إلى أنّ فهم اللّازم الداخل والخارج إنّما هو بواسطة الانتقال الذهني من المُسمّى إلى اللّازم بقسميه وهو أمرعقلي، كانت المطابقة وضعية والأُخريان عقليتان فلا خلاف في المعنى[6].

[1] عبد الجليل زهير ضمرة، اللزوم العقلي في إشارة النص، ص288.

[2] المرداوي، مقدمة التحبير شرح التحرير، ص321.

[3] هشام محمد طه عجيزة، الدلالات اللفظية عند أصولي الحنفية، ص 512.

[4] المرداوي، مرجع سابق، ص321

[5] عبد الجليل زهير ضمرة، اللزوم العقلي في إشارة النص ، ص 288.

[6] أبو شعلة، دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين، دراسة مقارنة، ص62.

المطلب الثاني: قوّة الدلالة في دلالة الإشارة.

يتّفق الأصوليّون كون إشارة النّص حُجّة، لكنّهم اختلفوا في مدى قطعيتها، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنَّ ما ثبت بالإشارة مثل ما ثبت بالعبارة، كلاهما يُفيد القطع في دلالته على الحكم. يقول التفتازاني: "اعلم أنّ الثّابت بالعبارة والإشارة سواء في الثُّبوت بالنظم وفي القطعية أيضا عند الأكثر"[1].

وإذا أُطلقت القطعية أُريد بها معنيان:

1- القطعية بالمعنى الأخصّ: وتعني نفي الاحتمال أصلاً.

2- القطعية بالمعنى الأعمّ: وتعني نفي الاحتمال الناشئ عن دليل[2].

وفي الإشارة يثبت الحكم قطعًا بالمعنى الأعمّ وهو إذا لم يكن هُناك احتمال ناشئ عن دليل[3]. "...ومع قطعية تلك الدّلالات فإنها متفاوتة في القوّة"[4]، ومنه دلالة الإشارة قطعية.

القول الثاني: أنّ دلالة الإشارة تتردّد بين القطعية والظنية، حسب اختلاف الحال ومواقع الكلام.

والتفاوت حاصل بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة حتّى في الحال التي يكون موجب كل منهما قطعيًا[5].من خلال كلامه "حتى في الحال."يظهر أنّ الإشارة تحتمل القطع والظن.

جاء في أصول السرخسي "الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية للعلم قطعًا بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادًا بالكلام"[6].

القول الثالث: أنّ الحكم الثّابت بالإشارة يكون ظنّيًا، بل حتّى الثّابت بالعبارة.

[1] التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1، ص260.

[2] محمد دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، ص43.

[3] محمد الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص403.

[4] عبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص322.

[5] عبد الوهاب طويلة، مرجع سابق، ص322.

[6] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236.

"...وعلى رأي البعض يمكن أن يكون الثّابت بالعبارة والإشارة ظنّيّين"[1].

والخلاصة:

قال البزدوي: " فالحاصل أنّ الإشارة قد تكون مُوجبة لمُوجبها قطعًا مثل العبارة، مثلها في قوله تعالى: **{وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنّ}** (البقرة 233). وقد لا تُوجب قطعًا، فأمّا كونُها حُجّة فلا خلاف فيه"[2].

وجماعا للقول فإن هذا التفصيل نقل الدراسة تدرجا من الإطار العام لدلالات الألفاظ في الفصل التمهيدي إلى الحيز التأصيلي الخاص لدلالة الإشارة، حيث بدأ في مبحثه الأول ببيان واحتواء تعاريف الأصوليين ومصطلحاتهم لدلالة الإشارة لغة واصطلاحا، وتجلى في المبحث الثاني موقع دلالة الإشارة في مسالك البحث ومقارنتها بين الحنفية والجمهور وإبراز أثر الاختلاف بين المدرستين في ترتيب هذه الدلالة وعلاقتها بمسالك الاستدلال الصريحة وغير الصريحة، ليخلُص في المبحث الثالث والأخير إلى نوع الدلالة في دلالة الإشارة ومدى كونها لفظية أم عقلية مع بيان حجيتها وقوتها في الاستدلال وتأرجحها بين القطعية والظنية، لتشكل هذه النتائج قاعدة نظرية صلبة تفتح الباب مباشرة نحو الفصل الثاني وتطبيقاته الفقهية على آيات أحكام النساء.

[1] محمد الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص403.

[2] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص70.

الفصل الثاني: تطبيقات دلالة الإشارة على آيات أحكام النساء في كتاب ابن العربي.

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول:

التعريف بمجال التطبيق وضابط تحديده.

المبحث الثاني:

الأحكام المستنبطة بدلالة الإشارة من آيات الأحكام المتعلقة بالنساء.

المبحث الأول: التعريف بمجال التطبيق وضابط تحديده.

ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول:

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

المطلب الثاني:

ضوابط تحديد آيات التطبيق.

بعد استكمال الدراسة النظرية لدلالة الإشارة في الفصل الأول، يأتي هذا الفصل الثاني والتطبيقي ليعكس ثمار هذا النوع من الدلالة وآثاره في استنباط الأحكام الشرعية عبر دراسة تطبيقات دلالة الإشارة على آيات أحكام النساء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي، حيث يهدف هذا الفصل إلى نقل المادة العلمية من حيز التنظير إلى واقع التطبيق الفقهي، استفتاحا بضبط معالم مجال الدراسة والتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف وبيان ضوابط اختيار الآيات، وصولا إلى التطبيق المباشر واستخراج دلالات الإشارة، وقد تمّ تناول هذا في مبحثين متكاملين بما يحقق الغاية المنهجية للبحث.

المطلب الأوّل: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

الفرع الأول: التعريف بابن العَربي المَالكي.

أوّلاً: اسمُه ونسبُه ومولِدُه.

الإمام، العلاّمة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محَمَّد بن عبد الله، ابن العربي[1]، الأ ندلسيّ، الإشبيليّ، المالكيّ، صاحب التّصانيف[2].

[1] وهُناك ابن عربي العَلاَّمَةُ، صَاحِبُ التَّوالِيفِ الكَثِيرة، مُحْيِي الدِّين، أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ الطَّائِيُّ، الحَاتِمِيُّ، المُرسِيُّ، (سير أعلام النبلاء 23/ 48). وفي الشرق أعطُوه اسم ابن عربي بِدون أداةِ التّعريف تمييزًا له عنِ القاضي أبُو بكر ابن العَربيّ المَالكيّ المُتوفَى سنة (543هـ)، ولابن عَرَبي نحو الأربعُمَائة كِتاب أشهرُها موسُوعَتهُ الكُبرى في التصوُّفِ، (الموسوعة الصوفية 286) وغيرها من التصانيف. وُلد في مرسية بالأندلُس وانتقل إلى إشبيلية وقام برحلة، فَزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز. واستقرَّ في دمشق، فتُوفيَ فيها، وهو كما يقول الذهبي: قُدوة القائلين بوحدة الوجود، (الأعلام للزركلي 281/6). قد نقد عليه أهلُ الدِّيار المِصرية ما صَدر عنهُ من المُصَادرات، وعَمِلوا على إراقة دمِه كما أريق دم الحلاج وأشباهه، وكان الشّفيع له في تلك القضية والمخلص له في تلك المحنة، الشيخ أبو الحسن علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله البجائي رحمه الله، ما زال ساعيًا في أمره ومظهرًا من وجوه التأويل في شأنه ما اقتضى الإعراض عن زلته، والمسامحة في هفوته وتُوفي رحمه الله في نحو الأربعين وستمائة. وكان يحدث بالإجازة العامة عن أبي طاهر السلفي، وقد روى عن غيره وأجاز لأهل عصره وان أحب الرواية منه، (عنوان الدراية 157، 158).

[2] الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج20، ص197 198.

ذكره ابن بشكوال[1] في كتابه " الصلة " فقال: هو الحافظ المُستبحر، خِتام عُلماء الأندلس وآخر أئمّتها وحُفَّاظها[2]، أحد الأعلام المشهُورين، من مُجتهدي أئمّة المُسلمين في التفسير، والسُنَّة، والفقه وأصوله.

وقال ابن سعيد: هو الإمام العالم القاضي الشهير فخرُ المغرب، أبُو بكر مُحمّد بن عبد الله بنُ العربي المُعافري، قاضي قُضاة كورة إشبيلية، ذكره الحجاري في المسهب، طبّق الآفاق بفوائده، وملأ الشام والعراق بأوابده، وهو إمام في الأصول، والفروع، وغير ذلك[3].

وُلد الإمامُ ابنُ العربي سنة (468هـ). وقد أجمع على ذلك كل من تَرجم له، قال ابن بشكوال وسألتُه عن مولده فقال: وُلدت ليلة الخميسِ لثمانٍ بَقِينَ من شعبان سنة ثمان وستِّين وأربعمائة.

وقال الإمام الصفدي: وُلد سنة ثمانٍ وستين ورحل مع والده، وصَحِب الشاشي والغزالي ورأى غيرهما من العلماء والأدباء، وكذلك لقِيَ بمصر والإسكندرية جماعة من الأشياخ[4].

قَالَ المُحدِّث أَبُو القَاسِم خلف بن عبد الملك: قَرَأت عليه بإشبيلية، وَسَأَلته عَن مولده، فَقَالَ لي: وُلِدت ليلة الخَمِيس لثمانٍ بَقينَ من شعبَان سنة (468هـ)[5].

ثانيًا: رحلاتُه العلمية.

بدأ رحلته في طلب العلم متنقّلًا بين الأمصار، ساعيًا إلى تحصيل العلم والأخذ عن كبار العلماء.

قال ابن بشكوال:" فأخبرني أنّه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مُستهل شهر ربيع الأوّل سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وأنّه دخل الشام ولقِيَ بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقّه عنه، ودخل بغداد وسمِع من جماعةٍ من أعيان مشايِخها، ثمّ دخل الحجاز فحجَّ في موسم سنة تسعٍ وثمانين وأربعمائة، ثم عاد إلى بغداد وصَحِب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العُلماء والأُدباء، ثم صدر عنهم، ولقِيَ بمصر والإسكندرية جماعة من المُحدِّثين فكتب عنهم واستفاد منهم

[1] ابن بشكوال، الصلة، ص 558.

[2] ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص296.

[3] المقري، نفح الطيب، ج2، ص26.

[4] الصفدي، الوافي في الوفيات، ج1، ص431.

[5] النباهي، المرقبة العليا، ص106.

وأفادهم، ثمّ عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وقَدِم إلى إشبيلية بعلمٍ كثيرٍ لم يدخله أحد قبله ممَّن كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التفنُّن في العلوم والاستبحار فيها، والجمعِ لها، مُقدِّما في المعارف كلِّها، مُتكلِّما في أنواعها نافذًا في جميعِها، حريصًا على أدائها ونشرها، ثاقِب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كلّه آداب الأخلاق مع حُسن المعاشرة، ولِيّن الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحُسن العهد وثبات الوُدِّ"[1].

ثالثًا: تولّيه القضاء.

بعد أن تميّز في طلب العلم وتحصيله، تُوِّج مساره العلمي بتولّيه منصب القضاء، لِمَا عُرف به من كفاءةٍ وعدلٍ.

استقضى بِمَدِينَة إشبيلية، فَقَامَ بهَا أجمل قيام. وَكَانَ من أهل السَّرابة فِي الحق، والشدَّة، وَالقُوَّة على الظَّالِمين، والرِفق بالمساكين، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، حَتَّى أُوذي فِي ذَلِك بذهاب كُتبه وَمَاله، فَأحسن الصَّبر على ذَلِك كُلِّه. ثمَّ صُرف عَن القَضَاء وَأَقبل على نشر العلم وبثِّه[2].

وذكره أبو يحيى أليسع بن حزم وبالغ في تعظيمه فقال: وليَ القضاء فمحن، وجرى في إعراض الإمارة فلحق، وأصبحت تتحرك بآثاره الألسنة، ويأتي بما أجراه القدر عليه النوم والسنة، وما أراد إلا خيرًا[3].

رابعًا: مشايِخُه وتلاميذُه.

لم تتشكّل شخصية هذا العالِم العلمية بمعزلٍ عن محيطِه، بل كان لشيوخه أثرٌ واضح في تكوينه العلمي وترسيخ شخصيته.

ارتَحَلَ مَعَ أبِيهِ **وسمِعا ببغداد من:** طِرَاد بن مُحَمَّدٍ الزَّينَبِيّ، وَأَبِي عَبدِ اللهِ النِّعَالِيّ، وَأَبِي الخَطَّابِ ابن البَطِرِ، وَجَعفَر السَّرَّاج، وَابن الطُّيُوري وغيرهم.

ـ وَبِدِمَشقَ مِنَ: الفَقِيه نَصر بن إبرَاهِيمَ المَقدِسِيّ، وَأَبِي الفَضلِ بنِ الفُرَاتِ، وَطَائِفَة.

[1] ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج4، ص296/ 297.

[2] النباهي، المرقبة العليا، ص106.

[3] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص61.

ـ وَبِبَيت المَقدِسِ مِن: مَكّيّ بن عَبدِ السَّلاَمِ الرُّمَيلِيّ.

ـ وَبِالحرم الشَّرِيف مِن: الحُسَين بن عَلِيٍّ الفَقِيه الطَّبَرِيّ.

ـ وَبِمِصرَ مِن: القَاضِي أَبِي الحَسَنِ الخِلَعِيّ، وَمُحَمَّد بن عَبدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ الفَارِسِيّ، وَغَيرِهِمَا.

ـ وَتَفَقَّه: من الإِمَام أَبِي حَامِد الغَزَّالِيّ، وَالفَقِيه أَبِي بَكرٍ الشَّاشِيّ، وَالعَلاَّمَة الأَدِيب أَبِي زَكَرِيَّا التِّبرِيزِيّ، وَجَمَاعَة[1]، وجمع وصنَّف وبرع في الأدب والبلاغة وبَعُد صيته.

ـ كما أخذ عنه جمعٌ غفيرٌ من التّلاميذ، ممَّا يدلّ على سَعة علمه وانتشار أثره، حيث روى عنه: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي وابن صابر الدمشقي وأخوه وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي والحسن بن علي القرطبي وأبو بكر محمد بن عبد الله ابن الجد الفهري ومحمد بن إبراهيم ابن الفخار ومحمد بن يوسف بن سعادة ومحمد بن علي الكتامي ومحمد بن جابر الثعلبي ونخبة بن يحيى الرعيني والحافظ أبو القاسم السهيلي وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي وخلقٌ كثير.

وآخر من روى عنه بالإجازة في سنة ست عشرة وستمائة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر، وقد سمع بمكة من أبي عبد الله الحسين الطبري وأدخل الأندلس علمًا شريفًا وإسنادًا منيفًا، وكان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطأ الأكناف كريم الشمائل كثير الأموال أثنى عليه ابن بشكوال بأكثر من هذا وقال: أخبرني أنه رحل إلى المشرق سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وسمعت بإشبيلية منه وقرطبة كثيرًا[2].

خامسًا: مصنفاته.

خلّف هذا العالِم تراثًا علميًا غنيًّا، تجلّى في عدد من المصنّفات التي تدل على غزارة علمه وفضله منها[3]:

ـ أحكام القرآن.

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص198 199.

[2] الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص62.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص10/9.

_ المحصول في أصول الفقه.

_ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

_ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي.

_ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

_ ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك.

_ مراقي الزلف.

_ كتاب الخلافيات.

_ الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

_ كتاب مشكل الكتاب والسنة.

_ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

_ قانون التأويل.

_ كتاب النيرين في شرح الصحيحين.

_ سراج المهتدين في آداب الصالحين.

_ العقد الأكبر للقلب الأصغر.

سادسا: وفاته.

قال أبو القاسم بن بَشكوال توفّي ابن العربيّ –رحمه الله تعالى–بفاس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة[1].

وجاء في كتابه أحكام القرآن، أنّه تُوفي في شهر ربيع الأوّل من نفس السنة[2].

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص203.

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص8.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب آيات الأحكام.

أوّلًا: وصف كتاب أحكام القرآن.

يُعَدُّ كتابُ أحكامِ القرآن لمؤلِّفِه الإمام أبو بكر بن العربي من كُتب التفسير الفقهي المُهمَّة في هذا الباب، وقد اعتنى به المؤلِّف عنايةً كبيرة، وحرَّرَه تحريراً علمياً فريداً، الأمر الذي جعله العُمدة في هذا المجال، ويظهر لنا ذلك في كَثرة الذين نَهلوا منه، ممَّا يدُلُّ على أن مُعظم من كَتَب في علمِ أحكامِ القرآن بعد ابن العربي كان عيال عليه.

وقد أشاد العلماء بهذا السفر العلمي الجليل، وأشاروا إلى صَنعته الفريدة، وموهبة مؤلِّفه في التصنيف[1]، ومن هؤلاء الإمام الذهبي الذي أشار إلى أنَّ ابن العربي فسَّر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع[2].

ويُعَدُّ كتابُ أحكامِ القرآن من المراجع المعتمدة في التفسير الفقهي عمومًا، وعلى مقتضى المذهب المالكي خصوصًا، لما تضمّنه من بناءٍ محكَمٍ للمسائل على أصولها، وتخريجٍ للفروع على قواعدها، مع استحضارٍ ظاهرٍ لمباحث الدلالات ومسالك الاستنباط، حتى غدا ذلك سِمةً غالبةً في جميع مواضع تفسيره للآيات.

ويُدرك الناظر فيه بجلاءٍ رتبةَ مصنِّفه في الاجتهاد، وبلوغه درجةً عاليةً

في فقه النصوص وتقعيد الأصول، لما يظهر من إحكام النظر، ودقّة التخريج، وربط الجزئيات بكلياتها، مع استيعابٍ لوجوه الاستدلال في سائر العلوم المتصلة.

وقد أفاض فيه من ملكته الأصولية وسعة باعه في الفقه، وما اتّصف به من إحاطةٍ بالمذاهب، وتحريرٍ لمواضع الخلاف، وقوةٍ في إقامة الدليل وبناء الحجاج على مقتضى القواعد، حتى صار محلَّ عناية العلماء، ومعتمدًا يُرجَع إليه، لا يستغني عنه المشتغلون بالفقه والتفسير، من الخاصة والعامة[3].

[1] عبد المنعم حسن محمد مساعد، منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن، ص101.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص197.

[3] عبد المنعم حسن محمد مساعد، المرجع سابق، ص101.

ثانيّا: منهج المصنِّف في كتابه أحكام القرآن.

معتمَدُ المصنِّف في كتابه أحكام القرآن أنَّه قام على تقرير الفروع بردّها إلى قواعدها وفق المذهب المالكي، مُستعينًا بعلوم اللُغة والقرآن وغيرها من العلوم الخادمة لكتابه.

وقال رحمه الله عن منهجه في مقدمة كتابه هذا: " فَنَذكُرُ الآيَةَ، ثُمَّ نَعطِفُ على كَلِماتِها بَل حُرُوفِها، فَنَأخُذُ بِمَعرِفَتِهَا مُفرَدةً، ثُمَّ نُرَكِّبُها عَلى أَخَواتِها مُضَافَةً، ونَحفَظُ في ذلك قِسمَ البَلاغَةِ، ونَتَحَرَّزُ عنِ المُنَاقَضَةِ فِي الأحكَامِ والمُعارَضَةِ، ونَحتَاطُ عَلَى جَانِبِ اللُّغَةِ، وَنُقَابِلُ مَا فِي القُرآنِ بِمَا وَرَد فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، ونَتَحَرَّى وَجهَ الجَمعِ إذِ الكُلُّ من عِندِ الله عزَّ وجَلَّ، وَ إِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم، وَنُعَقِّبُ ذَلِك بِتَوَابِعَ وَوَظَائِفَ لَا بُدَّ فِي تَحصِيلِ العِلمِ بِهَا مِنهَا، حِرصًا بِأَن يَأتِيَ القَولُ مُستَقِلًّا بِنَفسِهِ، إِلَّا أَن يَخرُجَ عَنِ البَابِ فَنُحِيلَ عَلَيهِ فِي مَوضِعِهِ مُؤثِرِينَ لِلاختِصَارِ المُفِيدِ لِلاستِيفَاءِ مُجَانِبِينَ للتَّقصِيرِ والإكثَارِ، وَبِسُنَّةِ الله ورَسُولِهِ نَقتَدِي وإِيَّاهُ سُبحَانَهُ نَستَهدِي، فَمَن يَهدِ اللهُ فَهُوَ المُهتَدِي لَا رَبَّ غَيرُهُ "[1].

ثالثًا: قيمته العلمية.

حاز كتابُ أحكامِ القرآنِ للإمام ابن العَربي المالِكي مكانةً رفِيعةً في مُدوَّنةِ التفسير الفقهي، نظراً لشرف موضوعه واتِّصالِه المباشر باستنباط الأحكام من النصوص الشرعية. وتتجلّى منزلته العلمية في اعتناء أهل العلم به، إقراءً واختصاراً وتهذيباً، حتى صار أصلاً معتمداً تُستمدّ منه الفروع وتُستقى منه القواعد.

وقد انفرد مؤلفه عن مّن تقدَّمهُ بِسَعَة الاطِّلاعِ، وقوّة المَلكة الأصولية، واعتماد منهجٍ محرَّرٍ يقوم على تحقيق مناط الأحكام، وربط الفروع بأصولها، مع مراعاة دلالات الألفاظ بمختلف وُجُوهها.

كما اعتمد عليه جماعة من المصنِّفين في شتى الفُنون، لا سيما في علم التفسير، إذ جعلوه عُمدةً في تقرير الأحكام، ومرجِعاً في تخريج الفروع على مقتضى الدلالات، ومن هذه المصنّفات[2]:

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص10.

[2] عبد المنعم حسن محمد مساعد، منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن، ص119.

_ الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن.

_ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم.

_ الألوسي في روح المعاني.

_ الشوكاني في فتح القدير.

_ ابن عاشور في التحرير والتنوير.

_ الصابوني في تفسير آيات الأحكام.

رابعًا: مصادره.

الإمام ابن العربي لم يُصنّف كتابه من فراغ، بل اعتمد فيه على جملةٍ من الأصول والمراجع التي شكّلت مادته العلمية، وكان لها أثرٌ بيّنٌ في بناء مسائله وتقرير أحكامه منها[1]:

_ جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

_ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد البُخاري.

_ الموطأ للإمام مالك.

_ المدونة للإمام سحنون.

_ العين للفراهيدي.

_ التذكرة في علوم العربية لأبي علي الفارسي.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد آيات التطبيق.

تتجلّى دلالة الإشارة في كثيرٍ من الآيات، بل قد تنصُّ الآية الواحدة على عدّة أحكام مُستنبطة من طريق الإشارة. ولكون بحثنا مرتبطا بالأحكام المتعلقة بالمرأة في دائرة آيات الأحكام من كتاب أحكام القرآن لابن العربي وضعنا ضوابط في انتقاء الآيات ذات الصِّلة.

فكانت الضوابط الموضوعة بعد استخراج آيات الأحكام كالتالي:

[1] صالح بن عبد الرحمان البليهي، منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، 128.

_ أن يكون مجال التطبيق ابتداءً كتابَ أحكام القرآن لابن العربي، ومنه نستمدّ مادة التطبيق، ثم في تحليلها وإبراز الإشارة فيها نستعين بما يخدمنا من كتب التفسير والفقه والأصول وغيرها.

_ أن تتضمّنَ الآية حُكمًا فقهيًا مُتعلّقًا بالنّساء.

_ أن يكون الحُكم مُستنبطًا من الآية بطريق الإشارة.

_ إن نصّت الآية بالإشارة على عدّة أحكام، اقتُصِر على ما يتعلّق بالنّساء.

_ أن نقتصر في ذلك على ما قال به الثقات من أهل التفسير والفقه والأصول تنزيها للقرآن الكريم من أن ينظر فيه استنباطا لإشاراته من دون علم.

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة بدلالة الإشارة من آيات الأحكام المتعلقة بالنساء.

ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول:

أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالصيام.

المطلب الثاني:

أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالحمل والولادة ونفقة الرضاع.

المطلب الثالث:

أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالنكاح.

المطلب الرابع:

أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالقوامة.

المطلب الأول: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالصيام.

يقول الله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ } (البقرة 187).

وفي هاته الآية مسألتان:

المسألة الأولى: صحة صوم من أصبحت على جنابة.

قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ} (البقرة 187).

دلّت الآية بعبارتها –على اصطلاح الحنفية–أو بمنطوقها –على اصطلاح الجمهور–على: إباحة المحظورات من أكلٍ وشُربٍ وجماعٍ ليلة الصيام من أوّلها إلى آخرها[1]، مُقتضية سابق الحرمة[2].

ودلّت بالإشارة على: صِحّة صوم الجُنب[3]. ومنه صحّة صوم الصائمة الجُنب.

ووجه الدّلالة: ضرورة الجماع إلى النّهار أن تصبح جنبا وقد أمر بالصيام بعد ذلك[4].

يقول ابن العربي: " إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جنب وذلك جائز إجماعًا "[5].

[1] الدبوسي، تقويم الأدلة، ص130.

[2] السايس، تفسير آيات الأحكام، ص87.

[3] الدبوسي، مرجع سابق، ص130.

[4] الدبوسي، المرجع نفسه، ص130

[5] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص94.

المسألة الثانية: تأدي الصيام بالحبس عن الأكل والشرب والجماع.

قال تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ} البقرة 187.

دلّت بعبارتها أو بمنطوقها على:

_ وُجوب الصوم نهارًا[1].

_ بيان وقت الصوم والفطر[2]، وأحكامهما ومُغايرًا بينهما[3]، فلا يُمكن الوِصال.

يقول ابن العربي: " فشرط ربُّنا تعالى إتمام الصوم حتى يتبيّن الليل، كما جوَّز الأكل حتى يتبيّن النهار "[4].

ودلّت بإشارتها على: تأدي الصيام بالحبس عن الأكل والشرب والجماع[5].

وجه الدلالة: ضرورة معرفة ضدّ الشيء بعلم هو ضدّ علم آخر[6].

المطلب الثاني: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالحمل والولادة ونفقة الإرضاع.

يقول الله جل جلاله: **{وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَٰعَةَۖ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ} (البقرة 233).**

وفيها أربعة مسائل:

المسألة الأولى: أقل مدة الحمل.

تتعلق بجمع آية: **{وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ}** مع قوله تعالى: **{وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ} (الأحقاف 15)**، وقوله عزوجل: **{وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِۚ} (لقمان 14).**

فمنطوق الآيات أو عبارتها كالآتي:

[1] الدبُّوسي، تقويم الأدلة، ص130.

[2] الدبُّوسي، المرجع نفسه، ص130.

[3] تفسير القرطبي، ج2، ص321.

[4] ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص92.

[5] الدبُّوسي، تقويم الأدلة، ص130.

[6] الدبُّوسي، المرجع نفسه، ص130.

الآية الأولى **{وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ}** تحدد مدة الرضاع بأربع وعشرين شهرا والآية الثانية تجعل الحمل والفصال ثلاثين شهرا والآية الثالثة تؤكد الفصال في عامين (أربع وعشرين شهرا).

دلالة الإشارة: في الجمع بين هذه الآيات من الإشارة ما يدلّ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ذلك أنه إذا أخِذ عامان للفصال بقي للحمل ستة أشهر.

يقول ابن العربي –رحمه الله تعالى–:" قال عليٌّ بنُ أبي طالب –رضي اللهُ عنهُ –: أقلُّ الحمل ستّةُ أشهُر؛ لأنّ الله تعالى قال: **{وحملُهُ وفصالُهُ ثلاثُون شهرا}**(الأحقاف15). ثُمّ قال تعالى: **{والوالداتُ يُرضعن أولادهُنّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتمّ الرّضاعة }** (البقرة 233)، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منهُ ستّةُ أشهُر؛ وهي مُدّةُ الحمل؛ وهذا من بديع الاستنباط.

وقال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: "وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان رضي الله عنه، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم"[1].

المسألة الثانية: استحقاق النفقة بالولادة والرضاع.

قال سبحانه وتعالى: {وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} البقرة 233

فبِمنطُوقِها أو بعبارتها دلّت على: إيجاب الرزق على الوالد[2].

يقول ابن العربي –رحمه الله تعالى–في هذه الآية أنها:" دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه"[3].

وبالإشارة دلّت على: أنَّ النفقة على الآباء لمّا ولدن لهم إذا أرضعن أولادهم[4].

المسألة الثالثة: أجر الرضاع لا وزن فيه ولا كيل.

قوله جل جلاله: {رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} البقرة 233.

وإشارتها أنَّ: أجر الرضاع يستغني عن التقدير بالكيل والوزن[5].

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 158.

[2] الدبوسي، تقويم الأدلة، ص130.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص203.

[4] البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص70.

[5] البزدوي، شرح أصول البزدوي، ص296.

المسألة الرابعة: نفقة غير الوالد تكون على قدر المواريث.

قوله تعالى: {وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ} البقرة 233.

فدلّت بإشارتها: أنَّ مَنْ عَدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث، حتى إنَّ النفقة تجب على الأم والجد أثلاثا[1].

يقول ابن العربي –رحمه الله تعالى–أنهم أوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه وأن في المسألة تفصيل طويل لا معنى له[2].

المطلب الثالث: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالنكاح.

قال الله جل جلاله: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْۖ} (النساء 3).**

وفيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: نكاح الصغيرة التي لم تبلغ الحلم.

قوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ} (النساء 3).

دلت الآية بمنطوقها أو عبارتها على:

- النهي عن نكاح اليتامى إلا بالإقساط لهن[3] وإباحة زواج سواهن من النساء[4].

يقول ابن العربي –رحمه الله تعالى–:" فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهن، ويعطوهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"[5].

- يجوز للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن العاقد غيره[6].

أما بإشارتها دلت على:

[1] البزدوي، شرح أصول البزدوي، ص297.
[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص205.
[3] الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص64.
[4] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص8.
[5] ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص310.
[6] الكيا الهرسي، أحكام القرآن، ص313.

- جواز نكاح الصغيرة اللتي لم تبلغ الحلم[1].

يرى ابن العربي –رحمه الله تعالى–أن هذا على رأي أبي حنيفة، فعندنا لا يجوز ذلك، بل حتى تبلغ ويصح إذنها، والمراد باليتيمة البالغة[2].

المسألة الثانية: وجوب العدل بين الزوجات وإباحة تكثير العيال.

يقول الله تعالى: **{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}** (النساء 3).

فعبارة النص أو منطوقه:

_ جواز التعدد باثنتين أو ثلاث أو أربع على التخيير[3].

يقول ابن العربي –رحمه الله تعالى–:" قد توهّم قومٌ من الجُهّال أنّ هذه الآية تُبيحُ للرّجُل تسع نسوة، ولم يعلمُوا أنّ مثنى عند العرب عبارةٌ عن اثنين مرّتين، وثُلاث عبارةٌ عن ثلاث مرّتين، ورُباع عبارةٌ عن أربع مرّتين، فيخرُجُ من ظاهره على مُقتضى اللُّغة إباحةُ ثماني عشرة امرأة :لأنّ مجمُوع اثنين وثلاثة وأربعة تسعةٌ، وعضّدُوا جهالتهُم بأنّ النّبيّ – عليه السّلامُ – كان تحتهُ تسعُ نسوة، وقد كان تحت النّبيّ – صلّى اللهُ عليه وسلّم – أكثرُ من تسع، وإنّما مات عن تسع، ولهُ في النّكاح وفي غيره خصائصُ ليست لأحد"[4].

وجوب الاقتصار على الأربع[5]. فيخرج من ذلك جواز نكاح التسع، يقول ابن العربي –رحمه الله تعالى–:" فلكُم نكاحُ أربع، فإن لم تعدلُوا فثلاثة، فإن لم تعدلُوا فاثنتين؛ فإن لم تعدلُوا فواحدة؛ فنقلُ العاجز عن هذه الرُّتب إلى مُنتهى قُدرته، وهي الواحدةُ من ابتداء الحلّ، وهي الأربعُ، ولو كان المُرادُ تسع نسوة لكان تقديرُ الكلام :فانكحُوا تسع نسوة، فإن لم تعدلُوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الّذي لا يليقُ بالقُرآن"[6].

[1] الكيا الهرسي، أحكام القرآن، ص313.
[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص310.
[3] الكيا الهرسي، المرجع السابق، ص 312؛ 317.
[4] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص312.
[5] فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص203.
[6] ابن العربي، المرجع السابق، ص313.

وإشارة النص:

- وجوب العدل بينهن.

قال ابن العربي –رحمه الله تعالى–في تفسيره لقوله تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ} (النساء 3)**.

قال علماؤنا: معناهُ في القسم بين الزّوجات والتّسوية في حُقُوق النّكاح، وهُو فرضٌ"[1].

- إباحة تكثير العيال[2].

المسألة الثالثة: وجوب العدل مع الزوجة الواحدة.

يقول الله تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ} (النساء 3)**.

تدل الآية بمنطوقها أو عبارتها على: وجوب الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين، مخافة الظلم والجور[3].

وتدل بإشارتها على: وجوب العدل مع الزوجة الواحدة[4].

المطلب الرابع: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالقوامة.

قال الله تعالى: **{ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَي ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَيٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَالتِے تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِے ٱلْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً} (النساء 34)**.

تدل الآية بعبارتها او بمنطوقها:

- تقرير قوامة الرجل على المرأة[5].

قال ابن العربي –رحمه الله تعالى–:" بفضل القوامية، فعليه أن يبذُل المهر والنّفقة، ويُحسن العشرة ويحجُبها، ويأمُرها بطاعة الله، ويُنهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المُسلمين، وعليها الحفظُ لماله، والإحسانُ إلى أهله، والالتزامُ لأمره في الحجبة وغيرها إلّا بإذنه، وقبُول قوله في الطّاعات"[6].

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، ص313.
[2] فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص203.
[3] الكيا الهرسي، أحكام القرآن، ص312.
[4] فتحي الدريني، المرجع السابق، ص203.
[5] الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج3، ص156.
[6] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص416.

- مراعاة الترتيب في تأديب المرأة إن ظهر منها أمارة على النشوز[1].

يقول ابن العربي –رحمه الله تعالى–:" من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جُبير؛ قال :يعظُها فإن هي قبلت وإلّا هجرها، فإن قبلت وإلّا ضربها، فإن هي قبلت وإلّا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظُران ممّن الضّررُ، وعند ذلك يكُونُ الخُلع[2].

- جواز ضرب المرأة ضربا غير مبرح إن أصرت على النشوز، وإن أطاعك فلا يجوز ضربها[3].

قال ابن العربي –رحمه الله تعالى–: " وفي هذا دليلٌ على أنّ النّاشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأنّ الفاحشة هي البذاءُ ليس الزّنا كما قال العُلماءُ، ففسّر النّبيُّ –صلّى اللهُ عليه وسلّم –الضّرب، وبيّن أنّهُ لا يكُونُ مُبرّحا، أي لا يظهرُ لهُ أثرٌ على البدن يعني من جُرح أو كسر"[4].

وموضع الإشارة في قوله تعالى: **{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ}**، حيث دلت بإشارتها على:

- وجوب نفقة المرأة على زوجها[5].

- عدم جواز نكاح المرأة إلا بولي وفيها أيضا جواز ذلك، فالأولى إذا اعتبرنا أن الآية نزلت في الزوج فقط، أما الثانية باعتبار أنها نزلت في الزوج والولي[6].

- قيام الرجل على المرأة بالتدبير والحفظ والتأديب بما فضله الله به عليها، وذلك من مقتضى الزوجية[7].

[1] القرافي، الفروق، ج3، ص135.
[2] ابن العربي، المرجع السابق، ص420.
[3] القرافي، المرجع السابق، ص135.
[4] ابن العربي، المرجع السابق، ص420.
[5] الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ص156.
[6] الماتريدي، المرجع نفسه، ص157.
[7] الجصاص، أحكام القرآن، ص236. القرافي، الفروق، ج3، 135.

صفوة القول ومُنتهى النظر في هذا الفصل؛ أنَّ البناء الأصولي فيه قد نهض بتنزيل القواعد النظرية لدلالة الإشارة على الجانب العملي الاستدلالي في الفقه، حيث بدأنا أولاً في المبحث الأول بالتعريف بمجال التطبيق وضوابط تحديده، فتوقفنا في المطلب الأول عند التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف عبر تقديم نبذة عن الإمام ابن العربي المالكي ونبذة عن كتابه آيات الأحكام، لنتوصل في المطلب الثاني إلى تحديد ضوابط اختيار آيات التطبيق مع ذكر معالم هذا الاختيار وتحديده، ثم وصلنا ثانياً وعبر المبحث الثاني إلى إجراء التطبيق الفقهي الفعلي وتفكيك النصوص القرآنية لاستخراج الأحكام المتعلقة بالنساء بناءً على دلالة الإشارة، لتشكل هذه النتائج التطبيقية مجتمعةً البرهان العملي على أثر دلالة الإشارة في إثراء الفروع الفقهية وتوسيع مدارك الاستنباط من آيات الأحكام.

خاتمة

خاتمة

سبحانك اللهم وبحمدك، تفردت بالفضل والإنعام، لك الحمد حتى ترضى على ما فتحت به من بصيرة العلم ويسرت من تمام هذا العمل، وصلى الله وسلم على نبي الرحمة وسيّد الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

ففي خِتام هذه الدراسة الأصولية التطبيقية، يمكننا القول أن هذا البحث أثبت لنا التكامل الكبير في فهم آيات أحكام النساء؛ حيث كانت (عبارة النص) هي الأصل الواضح والركيزة الأساسية التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) لاستنباط الأحكام الشَّرعية. وفي المقابل، جاءت (دلالة الإشارة) كأداة دقيقة مكملة، استخرجنا تطبيقها من استنباطات أهل التفسير الثقات في مواطن مخصوصة، لتكشف لنا عن أبعاد دلالية وعمقٍ فقهيٍّ لم تصرّح به العبارة مباشرة.

وعلى ضوء ما تقدم، نلخص أبرز نتائج وتوصيات الدراسة في النقاط الآتية:

أولا: نتائج الدراسة.

_ دراسة دلالات الألفاظ هي الأساس الذي لا غنى عنه لأي باحث يريد فهم القرآن الكريم واستخراج الأحكام الشرعية منه بطريقة صحيحة.

_ اتضح لنا أن طرق استنباط الأحكام من الألفاظ متنوعة، منها ما هو واضح ومباشر، ومنها ما يحتاج إلى دقة وتأمل للوصول إلى المعنى الخفي.

_ وجدنا أن دلالة الإشارة تمثل مكاناً دقيقاً وخاصاً بين الدلالات؛ لأنها تدل على معنى لم يقصده السياق مباشرة، ولكنه مرتبط باللفظ ولا ينفصل عنه.

_ وصلنا إلى أن دلالة الإشارة في الاصطلاح الأصولي تعني باختصار: أن اللفظ يرشدنا إلى حكم لم تذكره العبارة صراحة، ولكنه يلزم عنها.

_ أظهر البحث أن قوة الحكم المستنبط بدلالة الإشارة تعتمد على مدى قوة الملازمة بين اللفظ والمعنى المكتشف، فقد يكون الحكم قطعياً لا شك فيه، وقد يكون ظنياً.

_ تبين لنا أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في ترتيب دلالة الإشارة هو خلاف في طريقة التنظيم والتقسيم فقط، بينما يتفق الجميع على أنها حجة.

_ كشفت الدراسة أن الإمام ابن العربي عالم أصولي ومفسر متمكن جداً، يتميز بالدفاع عن المذهب المالكي بالدليل، مع مناقشة الآراء الفقهية الأخرى بكل إنصاف.

_ اتضح لنا أن كتاب "أحكام القرآن "لابن العربي هو مدونة تطبيقية رائعة، فهو لا يكتفي بذكر التفسير بل يربط الفقه بالقواعد الأصولية بأسلوب قوي.

_ أثبت الجانب التطبيقي أن تفاسير العلماء الثقات استخدمت دلالة الإشارة بذكاء لاستخراج أحكام تفصيلية مهمة جداً تخص المرأة في قضايا كالنكاح، الصيام، والرضاعة.

_ كما تبين أن الحنفية كانوا أكثر استعمالا لدلالة الإشارة من الجمهور.

_ ظهر لنا أن الفريقين لم يختلفوا في التمثيل لدلالة الإشارة.

_ وجدنا في نهاية المطاف أن دلالة الإشارة تكمل عبارة النص، وتظهر لنا كيف أن التشريع الإسلامي أحاط المرأة برعاية كاملة وأحكام دقيقة تناسب حياتها.

ثانيا: التوصيات والمقترحات.

بناءً عن التجربة والخبرة التي اكتسبناها خلال إعداد هذا البحث نقترح ونوصي بالنقاط الآتية:

_ نلتمس من الباحثين التركيز على الدراسات التطبيقية التي تربط بين القواعد الأصولية النظرية وكتب التفسير الفقهي، لأنها تُخرج علم الأصول من الجانب النظري إلى العمل التطبيقي الواضح.

_ نقترح على زملائي الطلاب دراسة آيات الأحكام في أبواب أخرى وتتبع دلالة الإشارة والعبارة في كتب التفسير والفقه وعقد مقارنات علمية نافعة، مثل كتاب "أحكام القرآن "للجصاص الحنفي، أو كتاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، وغيرهما.

_ نفتح الآفاق للباحثين لدراسة موضوعات مكملة لهذا البحث لم يتسع لنا الوقت لتناولها، ونقترح عناوين مثل" :أثر دلالة الاقتضاء في آيات أحكام النساء عند ابن العربي"، أو "الدلالات السياقية وأثرها في فقه الأسرة."

وفي الختام، نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمثل إضافة نافعة ومفيدة لكل طالب علم، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من تقصير فمن أنفسنا ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۗ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ	186	48
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ	231	50
سورة ال عمران		
وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ	159	27
سورة النساء		
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۚ	3	53
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۗ	34	55

إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا	57	30
سورة الأنبياء		
فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	7	27
سورة لقمان		
وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ	14	50
سورة الأحقاف		
وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا	14	50
سورة الواقعة		
إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ (80) فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ (81) لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ	82 _80	31
سورة الحشر		
لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ	8	30

قائمة المصادر

والمراجع

أوّلا: الكتب.

1- القرآن الكريم

2- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، ط2، 1402هـ.

3- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

4- إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، ط1، 1994م.

5- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، (ت: 789هـ)، التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول (وعلى هامشه: نهاية السول للأسنوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، صورتها: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1316هـ.

6- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1422هـ . 2001م.

7- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، 1308هـ . 1890م.

8- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت: 578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، نشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، (د م ن)، ط2، 1955م.

9- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (د ط)، (د ت).

10- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، 1377هـ.

11-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1403هـ 1983م.

12-الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1405هـ.

13-الحسام السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.

14-ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إسلام عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

15-خير الدين الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002م.

16-الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1361هـ.

17-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1419هـ . 1998م.

18-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين أسد، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، 1985م.

19-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت: 606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، 1418هـ . 1997م.

20-الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ.

21-الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق . سوريا، ط2، 1427هـ.

22-السبكي، الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، (د ط)، (د ت).

23-السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية . سلطنة عمان، (د ط)، 2010م.

24-السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي إبراهيم سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، طبعة مصححة، 1463هـ.

25-السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، أصول السرخسي المسمى تمهيد الفصول في الأصول، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن)، صورتها: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد . الهند.

26-الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، (د ط)، (د ت ن).

27-عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ت: 1435هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ . 1999م.

28-عبد المنعم الحفني، الموسوعة الصوفية أعلام التصوف والمنكرين عليه والطرق الصوفية، دار الرشد، (د م ن)، ط1، 1412هـ_1992م.

29-عبد الوهاب طويلة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، (د ط)، (د ت ن).

30-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط6، 1396هـ.

31-عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1424هـ.

32-ابن العربي، أبي بكر بن عبد الله، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

33-الغبريني، أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس أبو العباس الغبريني، (ت: 714هـ)، عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979م.

34-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.

35-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، صورتها: دار الجيل ودار الفكر، بيروت، ط2، 1379هـ . 1392هـ / 1969م . 1972م.

36-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

37-القرافي، شهاب الدين أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن).

38-القرافي، (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1424هـ.

39-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.

40-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الكلام على مسألة السماع، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ط3، 1440هـ.

41-الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.

42-الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1436هـ.

43-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ ـ 1427هـ.

44-محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط5، 1469هـ.

45-محمد دكوري، محمد دمبي دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.

46-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ ـ 2000م.

47-المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إسلام عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1997م.

48-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

49-النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي، (ت: 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط5، 1403هـ 1983م.

50-ابن نجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، (د م ن)، ط2، 1418هـ 1997م.

ثانيا: البحوث الأكاديمية

1- عبد المنعم حسن محمد مساعد، منهج ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، 2008.

2- صالح بن عبد الرحمان البليهي، منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1983.

3- هشام محمد طه، الدلالات عند أصولي الحنفية.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: دلالات الألفاظ وموقع الإشارة من مباحثها	10
المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين	11
المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين	12
الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة	12
الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا	12
المطلب الثاني: أنواع الدلالة عند الأصوليين	13
الفرع الأول: الدلالة اللفظية	13
أولا: دلالة لفظية طبيعية	13
ثانيا: دلالة لفظية عقلية	13
ثالثا: دلالة لفظية وضعية	13
الفرع الثاني: الدلالة غير اللفظية	14
أولا: الدلالة غير اللفظية الطبيعية	14
ثانيا: الدلالة غير اللفظية العقلية	14
ثالثا: الدلالة غير اللفظية الوضعية	14
المبحث الثاني: موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ	15
المطلب الأول: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين	16
الفرع الأول: دلالات الألفاظ باعتبار وضع اللفظ في المعنى	16
الفرع الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار مدى استعمالها فيما وضعت له	16
الفرع الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء	17

الفرع الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار طرق الدلالة	18
المطلب الثاني: موقع دلالة الإشارة من مباحث دلالات الألفاظ	19
الفصل الأول: دلالة الإشارة دراسة أصولية نظرية	21
المبحث الأول: تعريف دلالة الإشارة	22
المطلب الأول: التعريف اللغوي لدلالة الإشارة	23
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لدلالة الإشارة	24
الفرع الأول: الإشارة اصطلاحا	24
الفرع الثاني: دلالة الإشارة اصطلاحا	25
أولا: عند الجمهور	25
ثانيا: عند الحنفية	25
المبحث الثاني: موقع دلالة الإشارة في مسالك الدلالة عند الجمهور والحنفية	28
المطلب الأول: موقع دلالة الإشارة عند الجمهور	29
المطلب الثاني: موقع دلالة الإشارة عند الحنفية	29
المبحث الثالث: نوع الدلالة في دلالة الإشارة وقوتها	32
المطلب الأول: نوع الدلالة في دلالة الإشارة	33
المطلب الثاني: قوة الدلالة في دلالة الإشارة	34
الفصل الثاني: تطبيقات دلالة الإشارة على آيات أحكام النساء في كتاب ابن العربي	36
المبحث الأول: التعريف بمجال التطبيق وضابط تحديده	37
المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف	38
الفرع الأول: التعريف بابن العربي المالكي	38
أولا: اسمه ونسبه ومولده	38

ثانيا: رحلاته العلمية	39
ثالثا: توليه القضاء	40
رابعا: مشايخه وتلاميذه	40
خامسا: مصنفاته	41
سادسا: وفاته	42
الفرع الثاني: التعريف بكتاب آيات الأحكام	43
أولا: وصف كتاب أحكام القرآن	43
ثانيا: منهج المصنف في كتابه أحكام القرآن	44
ثالثا: قيمته العلمية	44
رابعا: مصادره	45
المطلب الثاني: ضوابط تحديد آيات التطبيق	45
المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة بدلالة الإشارة من آيات الأحكام المتعلقة بالنساء	47
المطلب الأول: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالصيام	48
المطلب الثاني: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالحمل الولادة ونفقة الرضاع	49
المطلب الثالث: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالنكاح	51
المطلب الرابع: أحكام مستنبطة بالإشارة تتعلق بالقوامة	53
الخاتمة	57
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	60
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس الموضوعات	69
ملخص البحث	72

ملخص

يُعنى هذا البحث الموسوم بـ: دلالة الإشارة وأثرها في فهم آيات أحكام النساء دراسة أصولية تطبيقية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي ببيان مكانة دلالة الإشارة ضمن مباحث دلالات الألفاظ، والكشف عن أثرها في فهم النص القرآني واستنباط الأحكام المتعلقة بالمرأة، من خلال التطبيق على كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي.

وقد جاء البحث مشتملًا على تمهيد وفصلين؛ خُصِّص التمهيد للتعريف بدلالات الألفاظ عند الأصوليين، وبيان أنواع الدلالة، مع إبراز موقع دلالة الإشارة ضمن هذه المباحث الأصولية. أما الفصل النظري، فقد تناول حقيقة دلالة الإشارة من حيث تعريفها لغة واصطلاحًا، وبيان نوع الدلالة فيها وقوتها في الاستدلال، ثم عرض موقعها في تقسيمات الأصوليين، مع بيان مسلك الحنفية والجمهور في تناولها وبيان منزلتها بينهم.

في حين خُصِّص الفصل التطبيقي للتعريف بالإمام ابن العربي وبكتابه أحكام القرآن، ثم دراسة طائفة من آيات أحكام النساء التي استنبط منها أهل التفسير الثقات أحكامًا بطريق دلالة الإشارة، مع بيان وجه الاستدلال بها، ومدى إسهام هذه الدلالة في توسيع آفاق الفهم والاستنباط للنص القرآني.

وقد خُتم البحث بجملة من النتائج التي أبرزت القيمة الأصولية والتفسيرية لدلالة الإشارة، وما لها من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، إلى جانب ذكر عدد من التوصيات والمقترحات المتصلة بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: دلالة الإشارة، أصول الفقه، دلالات الألفاظ، آيات أحكام النساء، أحكام القرآن لابن العربي، الفقه المقارن.

Abstract

This research, titled "The Implied Indication (Dalalat al-Isharah) and Its Impact on Understanding the Verses of Women’s Rulings: An Applied Usuli Study on 'Ahkam al-Qur'an' by Ibn al-Arabi," aims to clarify the status of Dalalat al-Isharah within the linguistic tracks of jurisprudence (Datalat al-Alfaz), uncovering its impact on comprehending the Qur’anic text and deducing (Istinbat) Sharia rulings related to women, through practical application on Imam Ibn al-Arabi’s book, Ahkam al-Qur'an. The study is structured into an introduction and two main chapters; the introduction is dedicated to

defining text indications according to jurists (Usuliyyin) and outlining their types, while highlighting the position of Dalalat al-Isharah within these jurisprudential tracks. The theoretical chapter addresses the core nature of Dalalat al-Isharah regarding its lexical and technical definitions, its indicative nature, and its evidentiary weight in legal reasoning, in addition to mapping its placement within juristic classifications while showcasing the distinct approaches of both the Hanafi school and the Majority (Al-Jumhur). Meanwhile, the applied chapter is devoted to introducing Imam Ibn al-Arabi and his book, Ahkam al-Qur'an, followed by an analytical study of a selected group of Qur'anic verses concerning women's rulings from which authoritative exegetes extracted legal judgments via Dalalat al-Isharah, explaining the mechanism of legal deduction and demonstrating how this indication expands the horizons of understanding and deriving meanings from the Qur'anic text. Ultimately, the research concludes with a set of findings that emphasize the jurisprudential and exegetical value of Dalalat al-Isharah and its profound impact on deducing Sharia rulings, alongside presenting a series of recommendations and future research proposals related to the theme of the study.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه:

السيد(ة): سلمى تركي

الصفة (طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110030995053820009

الصادرة بتاريخ: 2025.02.26 عن دائرة: أولاد عدي لقبالة_ المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202135090580

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج

عنوانها: دلالة الإشارة وأثرها في فهم آيات أحكام النساء دراسة تطبيقية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه:

السيد(ة): ريحانة حميدي

الصفة (طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110030646027360008

الصادرة بتاريخ: 2023.06.04 عن دائرة: أولاد سيدي إبراهيم_ المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212135090312

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه): مذكرة تخرج

عنوانها: دلالة الإشارة وأثرها في فهم آيات أحكام النساء دراسة تطبيقية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

دلالة الإشارة وأثرها في فهم آيات أحكام النساء

دراسة تطبيقية في كتاب أحكام القرآن لابن العربي

.....

إعداد الطلبة:

1- ريحانة حميدي رقم التسجيل: 212135090312

2- سلمى تركي رقم التسجيل: 212135090580

القسم: العلوم الإسلامية..... **الشعبة:** الشريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله.....

إشراف: أ/ عيسى بوناب... **الرتبة:** أستاذ مساعد (أ)

.....

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

بالموافقة

رئيس القسم